الوضـــع القـــانوني

لاستخدام واستغلال الفضـــاء الخـــارجي

في القـــانون الدولي

دكتـــور

كريم محمد رجب الصباغ

دكتوراه في القانون الدولي العام بجامعة المنوفية

ملخـــص البحث

مما لاشك فيه تتسابق دول العالم في الآونة الأخيرة إلى السعي والبحث عن كل ما هو جديد واستثمار الفرص في سعيها نحو التطور الحضاري والإنساني، واستكشاف الفضاء والبحث عن مواطن الاستفادة منه مما يعد مجالاً تتزاحم فيه الدول، فهذا الفضاء الرحب يحمل بين طياته آلاف الأقمار الصناعية، والتي يعمل منها مايزيد عن ٧٥٠ قمر صناعي، تعود ملكيتها إلى ستين دولة من دول العالم، في حين أن الدول التي أوجدت لنفسها مكاناً في الفضاء لا تتجاوز ثلاثين دولة فقط.

ويظهر الوضع القانوني للفضاء الخارجي في القانون الدولي منذ الاتفاقية الأولى للأمم المتحدة للفضاء الخارجي في عام ١٩٦٧، والتي انضمت إليها ١٠٣ دولة، وتوالت من بعدها أربع اتفاقيات للأمم المتحدة ما بين عامي ١٩٦٨ وحتى ١٩٧٩، كما أن هناك عدداً من المنظمات الدولية التي تعنى بقوانين الفضاء ؛ مثل اتحاد الاتصالات الدولية، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الإقليمية؛ كهيئة قانون الفضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن القوانين المحلية المنتشرة في دول العالم، إضافة إلى عدد كبير من مشاريع القوانين، والتشريعات غير الملزمة وآراء فقهاء القانون آنذاك.

غير أن دول العالم لا تزال بحاجة إلى تفعيل قوانين الفضاء، والسعي نحو توحيد جهودها وصولاً إلى التناسق فيما بينها، فإذا كان استغلال الفضاء الخارجي يسمح

بولوج هذا الفضاء للدول من غير رقيب ولا حسيب، ومن غير رجوع إلى أية دولة أخرى بغية الترخيص أو أي ترتيبات أخرى ،فإن الوضع القانوني للفضاء الخارجي في القانون الدولي وضع لهذه الحرية ضمانات تنظمها بأنها ليست مطلقة بل تخضع لضوابط ملزمة للدول التي قبلت بهذا المبدأ سواء المرتادة للفضاء الخارجي،أو غيرها بترتيب حقوق وواجبات لجميع الدول وفقاً لأحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

فضلاً عن كون الوصول إلى الفضاء الخارجي يتطلب إمكانات وقدرات ليست في متناول جميع الدول فإن الحقوق والواجبات ليست متكافئة ، فما يكون التزاماً للدولة المرتادة للفضاء الخارجي قد يكون بالمقابل حق للدول غير المرتادة أو للبشرية جمعاء من أجل تحقيق و دعم جميع البلدان في الوصول إلى فوائد التكنولوجيا الفضائية التي تُسهل التنمية المستدامة، نظرًا لأن المزيد من الدول تستثمر رأس المال المالي والسياسي في بيئة الفضاء، وأصبح العالم يعتمد بشكل متزايد على الفضاء الخارجي.

Summary

watching from which more than 750 satellites live, owned by sixty There is no doubt that the countries of the world will compete in the space available in this article, as there is space in the surrounding space in Emirates Airlines, where there is a large space that carries thousands of satellitesA country in the world, while the countries that have found a place for themselves in space, not just thirty countries.

The legal status of outer space appears in international law since the first United Nations Convention on Outer Space in 1967, to which 103 states joined, after which four United Nations agreements between 1968 and 1979 followed, and there are also a number of international organizations dealing with space laws. ; Such as the International Telecommunication Union, as well as a number of regional organizations; As the space law authority in the European Union, as well as the local laws spread in the countries of the world, in addition to a large number of draft laws, non-binding

legislation and the opinions of legal scholars at the time.

However, the countries of the world still need to activate space laws, and strive to unify their efforts in order to achieve harmony among them, and if the exploitation of outer space allows access to this space for countries without control or account, and without returning to any other country for the purpose of licensing or any arrangements Other, the legal status of outer space in international law has set guarantees for this freedom that it is not absolute, but is subject to binding controls for states that have accepted this principle, whether visiting outer space, or others, by arranging the rights and duties of all states in accordance with the provisions and texts of international agreements in this regard.

In addition to the fact that access to outer space requires capabilities and capabilities that are not within the reach of all states, the rights and duties are not equal, so what is an obligation of the state that is hostile to outer space may be in return for the right of non-returning countries or of all

humanity in order to achieve and support all countries in accessing the benefits of technology Space that facilitates sustainable development, as more countries invest financial and political capital in the space environment, and the world becomes increasingly dependent on outer space.

تمهيد وتقسيم:

يشهد مجال الفضاء الخارجيOuter Space تغيرات كبيرة ،بسبب تصاعد الخطاب في الدول المتقدمة حول وجود موارد طبيعية في الفضاء الخارجي يمكن استغلالها، وطبيعة التنافس القائم حالياً بين القوى الكبرى في الفضاء الخارجي تهدف إلى تعزيز قدرات الدولة التكنولوجية في مجال الفضاء الخارجي بصورة تساعدها على تحقيق أرباح من خلال الاستثمار في مشروعات استغلال الموارد الفضائية، كالطاقة الشمسية الفضائيةSpace-based Solar Powe،والتعدين الفضائيAsteroid Mining،والوجود على سطح القمرence Lunar Pres،فمن الملاحظ على المستوى الدولي أن الأنشطة لم تكن حكراً على حكومات الدول الكبرى بل امتدت إلى شركاتها التجارية [١].

هذا وقد أبدت الدول الكبرى والمتوسطة اهتماماً متزايداً لاستغلال الثروات الطبيعية في الفضاء الخارجي، وعملت على إصدار تشريعات تنظم عمل شركاتها الخاصة

---

[١] وتتركز أغلب مقار تلك الشركات:في الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند، ومن الشركات الأمريكية سبيس إكس SpaceX وبلو أوريجينز Blue Origins وبلانيتري ريسورسز Planetary Resources و ديب سبيس إندستريز Industries Deep Space ومن الشركات الصينية مثل ونس بيس OneSpace وتينسنت Tencent وكذلك الشركات الهندية مثل ريبيموو ReBeam و بيلاتريكس Bellatrix وتيم أندوسTeamIndus واستروم Astrome وتمارس كل هذه الشركات ضغوطاً على حكوماتها من أجل سن تشريعات تنظم استثماراتها في الفضاء الخارجي.

فيه، الأمر الذي دفع القوى الكبرى إلى تعزيز وجودها العسكري في الفضاء الخارجي، خاصة في ظل عدم وضوح القواعد الدولية المنظمة للاستثمار في الفضاء الخارجي.

لكن مع تسابق دول العالم اليوم في البحث عن كل ما هو جديد واستثمار الفرص في سعيها نحو التطور الحضاري والإنساني، واستكشاف الفضاء والبحث عن مواطن الاستفادة منه يعد مجالاً تتزاحم فيه الدول، فهذا الفضاء الرحب يحمل بين طياته آلاف الأقمار الصناعية، والتي يعمل منها اليوم ٧٠٠ قمر صناعي، تعود ملكيتها إلى ستين دولة من دول العالم، في حين أن الدول التي أوجدت لنفسها مكاناً في الفضاء لا تتجاوز ثلاثين دولة فقط [1].

كما أن هناك عدداً من المنظمات الدولية التي تعنى بقوانين الفضاء،كـ اتحاد الاتصالات الدولية International Telecommunication Union، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الإقليمية كهيئة قانون الفضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن القوانين المحلية المنتشرة في دول العالم، إضافة إلى عدد كبير من مشاريع القوانين والقوانين غير الملزمة وآراء فقهاء القانون آنذاك.

[1] Luxembourg and the United Arab Emirates Sign MoU on Space Resources, Space Resources.Lu, October 10, 2017, accessible at: https://bit.ly/2ReoCEG Last accessed: September 14, 2018.

ومن أجل التنافس التجاري في الفضاء الدولي لبعض الدول أصدر الكونجرس القانون الأمريكي في عام٢٠١٥ cial Space Launch Competitiveness Act U.S. Commer والذي بدوره يمنح المواطنين ملكية الموارد الفضائية، وفقاً لمبدأ" الأولوية لمن يسبق" [١] بينما فى الصين اهتمت بتبني تشريع مماثل أيضاً ، حتى وضعت خططاً طموحة لتنمية مواردها الفضائية، مثل التعدين الفضائي والطاقة الشمسية الفضائية، خاصة تلك التي تهدف إلى جعل الصين الدولة الأكثر تقدماً في مجال تكنولوجيا الفضاء بحلول عام٢٠٤٥ [٢] وتتبنى الهند توجهات مماثلة ، ففي عام ٢٠١٨ تعهدت الهند بتنفيذ برنامج فضائي طموح يهدف إلى ضمان وجود عنصر بشرى للهند في الفضاء الخارجي حتى أصدرت مشروع قانون المرافق الفضائية لتنظيم الاستثمارات الخاصة في الفضاء وتشجيعها [٣].

---

[1] Aswathi Pacha, The Hindu Explains: What is the Space Activities Bill, 2017, The Hindu, November 23, 2017, accessible at: https://bit.ly/2zsM0HF Lastaccessed: September 14, 2018.

[2] Mia Chi, China Aims to be World-Leading Space Power by 2045, China Daily, November 17, 2017, accessible at: https://bit.ly/2FI7SEn Last Accessed: September 14, 2018.

[3]Michael Safi, India Aims to Send Astronauts into Space by 2022, Modi Says, The Guardian, August 15, 2018, accessible at: https://bit.ly/2TL1TBG Last accessed: September 14, 2018.

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى حث الدول العربية إلى استغلال الموارد الفضائية ، وذلك من خلال وضع تشريعات وطنية تنظم استخدام استغلال الفضاء الخارجي ، وتشجيع الاستثمارات في هذا المجال ،وتوفير التمويل الحكومي اللازم لتنظيم نشاطه، فضلاً عن تشجيع المواهب المحلية،ودفعها للابتكارر في هذا المجال، بالإضافة إلى السعي لاستضافة منظمات عالمية لإدارة الفضاء ، وكذا التعرف على حقوق والتزامات الدول الفضائية وغير الفضائية فيما يتعلق باستخدام واستغلال الفضاء الخارجي من منظور دولي[١].

أهمية البحث :

تأتي أهمية الدراسة من خصوصية الموضوع الذي يتناوله حيث بات التسابق الدولي في مجال الفضاء الخارجي واكتشافاته يمثل مظهر من مظاهر القوة وترجيح كفة دولة على أخرى، وترتب على ذلك مخاطر جمة على الغلاف الجوي وبالتالي على البشرية جمعاء الأمر الذي يستوجب البحث في الوضع القانوني لاستخدامات الفضاء الخارجي من منظور القانون الدولي.

وعلى الرغم من الجانب السيادي الذي تثيره قوانين الفضاء، إلا أن القطاع الخاص

[١]على غرار استضافة مونت يرال الكندية " منظمة الطيران المدني الدولي" لضمان سلامة الملاحة الجوية

والشركات أبدت رغبتها بالاستفادة من الفرص التجارية التي تتوافر فيه، خصوصاً فيما يتعلق بالأقمار الصناعية، مع التأكيد على أن أنشطة القطاع الخاص محكومة بقوانين دولها، والتزاماتها تجاه دول العالم.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، وبحكم الأهمية الخاصة التي توليها دول العالم لبرامج الفضاء والتي تمثلت في تبني رؤية طويلة الأمد للقيام بأنشطة مختلفة وجادة في الفضاء الخارجي، بغية التعرف وبشكل دقيق على النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة الفضائية، سواء في نطاق القانون الدولي أو القوانين الوطنية للدول المهتمة بتلك الأنشطة، والتعرف على نطاق استخدامات الفضاء الخارجي والمسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب على تلك الاستخدامات.

فضلاً عن وجود تقنيات علمية متلاحقة تقتضي بالضرورة مراجعة القواعد الخاصة باستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي وعلى الأخص بعد مرور أكثر من خمسين عاماً على إبرام أول اتفاقية تتعلق باستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي حيث أبرمت أول هذه الاتفاقات في عام ١٩٦٧ حيث بدأت بأطراف ثلاث هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق والمملكة المتحدة ثم انضم إليها عدد كبير من الدول ثم تلاحقت الاتفاقيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بذات الموضوع مما ينبئ بتطور قواعد القانون الدولي الملزمة في هذا المجال.

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في عدم كفاية الأطر القانونية القائمة حالياً لتنظيم مسألة استخدام الفضاء الخارجي لكونه من المسائل بالغة الأهمية، وأنه لا يمكن اتخاذ أي نهج مرن وعملي بشأنه ما لم تتوصل جميع الدول، بغض النظر عن مستوياتها العلمية والتقنية والاقتصادية على سلم التنمية، مما دفعني للبحث عن الوضع القانوني لبيان القواعد الدولية ومعرفة مدى كافيتها لتنظيم الأنشطة الفضائية،وطرق معالجة النزاعات المترتبة على استخدام الفضاء الخارجي، والوقوف على حقوق والتزامات الدول أياً كانت فضائية أو غير فضائية.

خطة البحث

تقتضى دارسة الوضــع القانوني للفضـاء الخارجي من أجل التنافس على استغلال موارده الطبيعية، و الوقوف على الضمانات الدولية التي منحها المشرع الدولي ، ومن ثم تقديم المسئوليات الناجمة عن عدم الالتزام بالوضع القانوني لاستغلال الفضاء الخارجي فى القانون الدولي ،وعلى هدى ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث نعقبهم بخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: معايير تحديد الفضاء الخارجي ومبادئي استغلاله في القانون الدولي .

المطلب الأول : الاهتمام الدولي بتحديد الفضاء الخارجي.

المطلب الثاني:مبادئي استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

المبحث الثاني: حقوق الدول في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي .

المطلب الأول:حقوق الدول الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

المطلب الثاني: حقوق الدول غير الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

المبحث الثالث: التزامات الدول في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي .

المطلب الأول:التزامات الدول الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

المطلب الثاني:التزامات الدول غير الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

خاتمة : ونستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.

المبحث الأول

معـــايير تحديد الفضـاء الخـارج ومبادئي استغلاله في القانون الدولي

أكدت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي أن مباشره استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة[١].

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز، وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حراً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية[٢].

---

[١]معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ د. ٢١ المؤرخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٦م، وهي المعاهدة التي تشكل أساس القانون الدولي للفضاء، بدأت المعاهدة بتوقيع ثلاث دول الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي في ٢٧ يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر ١٩٦٧،وانضمت ٩٨ دولة إلى المعاهدة حتى ١ يناير ٢٠٠٨.

[٢] وحرى بالذكر قسم علماء الفلك الأجرام السماوية السابحة فى الكون إلى ثلاث أنظمة رئيسية والمتمثلة في الكواكب palanetes والمجرات Galaxies والنجوم Etoies حيث توجد المجرات في الكون على شكل مجموعات كبيرة ، وتحكم هذه الأنظمة قوانين طبيعية في مقدمتها قانون الجاذبية وقوانين الحركة. راجع في ذلك :د. صادق أبوهيف ، التنظيم القانوني للنشاط الكوني،المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع عشر ، ١٩٦٣ ص٢٢.

كما يكون حراً في إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في الأبحاث الفضائية[١].

وعلى الرغم من ذلك فان معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة لم تقدما تعريفاً محدداً للفضاء الخارجي كما لم يرد في ممارسات الدول ولا في الأحكام القضائية الدولية تفسيراً واضحاً لها .

وبالتالي فان هذا الغموض الذي يكتنف مفهوم الفضاء الخارجي، إذا ماتُرك بدون توضيح فإنه قد يدفع الدول والمنظمات الدولية لتفسره حسب هواها وبما يتوائم مع مصالحها ويحقق أهدافها أما تفسيره بشكل واسع فمن شأنه أن يشمل سد الفراغ الموجود إلى جميع مناطق الأجرام السماوية [٢].

وحتى نتمكن من إزالة الغموض المرتبط بمعايير تحديد الفضاء الخارجي في القانون الدولي

---

[١] راجع في ذلك: المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[2] Jennifer Frakes, The Common Heritage of Mankind Principle and the Deep Seabed, Outer Space, and Antarctica: Will Developed and Developing Nations Reach a Compromise? Wiscoscin International Law Journal. 2003; 21:40

يمكننا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولهما على النحو التالي:

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بتحديد الفضاء الخارجي.

المطلب الثاني: مبادئي استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

المطلب الأول

الاهتـمام الدولي بتحديد الفضاء الخارجي

من السائد في الفقه والممارسات الدولية أن الفضاء الخارجي يتميز عن الفضاء الجوي، حيث أن الفضاء الخارجى يدخل ضمن موضوع قانون الفضاء الكوني،أما بالنسبة للفضاء الجوى[١]فينتمي إلى القانون الجوى بالنسبة للكرة الأرضية[٢].

وفى هذا الصدد تبدوا أهمية تحديد الفضاء الخارجي، وذلك من خلال الاجتهادات

---

[١]وتجدر الإشارة للتفرقة بين مصطلحين الغلاف الجوي و الفضاء الجوي، حيث يعتبر الفضاء الجوي جزأ من إقليم الدولة و يخضع للسيادة المطلقة للدولة، في حين أن الغلاف الجوي يمتد تقريبا نحو ١٠٠٠ كم فوق سطح الأرض و يحتوي على الهواء والغازات ويعد من التراث المشترك للإنسانية.

ويعد الفضاء الخارجي:المنطقة المحصورة بين الغلاف الجوي والقمر، ويمتد الغلاف الجوي نحو ألف كيلومتر فوق سطحها، ونظرا لقوة جاذبيتها فقد احتفظت السيطرة على هذا الغلاف رغم ما تتميز به الغازات من خاصية التسرب، وتعد أهم وظائفه حماية الحياة على الأرض من أغلب الإشعاعات ، والأجسام الساقطة عليها ، كما يعمل المجال المغناطيسي للأرض على إبعاد الجسيمات ذات الطاقة العالية. راجع في ذلك :

Peter Van Fenema, International Cooperation In Using Orbits, Proceedings of th

Workshop on Space Law, in twenty-first century, Organized by IISL and OOSA at Vienna ST/SPACE/2, United Nation, New York 2002, p. 25.

[٢]د.علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٧٩ ،ص ١٤.

التي يبذلها الفقه الدولي من أجل إيجاد حل لمسألة تحديد بداية الفضاء الخارجي بغية التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية على الفضاء الجوي، ومبدأ حرية الفضاء الخارجي المرتبط بمبدأ التراث المشترك للإنسانية [1].

وحتى يمكننا بيان الاهتمام الدولي بتحديد الفضاء الخارجي يتطلب بنا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناولهما بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف الدول من تحديد الفضاء الخارجي.

الفرع الثاني: موقف الفقه من تحديد الفضاء الخارجي.

[1]Ricky J Lee, Reconciling International Space Law with the Commercial Realities Of the Twenty first Century, Singapore Journal of International & Comparative Law 2000 4, p.235.

الفرع الأول
موقف الدول من تحديد الفضاء الخارجي

يساهم استخدام الفضاء بشكل إيجابي في مجموعة من مجالات السياسة، بما في ذلك مراقبة المناخ والطقس، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وإدارة المياه، والكفاءة في النقل والزراعة، وحفظ السلام ، والأمن، والمساعدة الإنسانية[1].

ومن خلال اعتماد الأطر الدولية الثلاثة الرئيسية في عام ٢٠١٥ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠، واتفاق باريسAccord de Paris بشأن تغير المناخ تعهد المجتمع الدولي بمعالجة أكبر التحديات التي تحدد عصرنا[٢]، وذلك مما تلعب التقنيات الفضائية

---

[1]Daniel M, Schwartz & others, The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research, Environmental change and security project report, Issue 6, 2000. P. 81.

[٢] وتجدر الإشارة أن اتفاق باريس Accord de Paris هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ، جاء هذا الاتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة ٢١ للتغير المناخي في باريس في ٢٠١٥،حسب لوران فابيوس الذي قدم مشروع الاتفاق النهائي في الجلسة العامة، ويعد هذا الاتفاق ملزم قانونياً، وتم التصديق علية من قبل كل ١٩٠ دوله في ١٢ ديسمبر ٢٠١٥.

يهدف الاتفاق إلى احتواء الاحترار العالمي لأقل من ٢ درجات وسيسعى لحده في ١,٥ درجة، كما وضع كحد أدنى قيمة ١٠٠ مليار دولار أمريكي كمساعدات مناخية الدول النامية سنويا وسيتم إعادة النظر في هذا السعر في ٢٠٢٥ على أقصى تقدير.

دوراً متزايداً في الإسراع بتحقيق تلك التعهدات، لتقييم أثر تكنولوجيات الفضاء على أهداف التنمية المستدامة [١].

بينما لازال المجتمع الدولي يسعى للوصول إلى حل حاسم بشأن الخلافات حول مسألة تحديد الفضاء الخارجي وقد تمكنت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الإستخدمات السلمية للفضاء الخارجي من إعداد الخلاصة التاريخية الوجيزة عن المناقشات والآراء التي تم إعدادها عن موضوع التحديد طيلة الفترات التي مرت بشأن المسائل الخاصة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي[٢].

بينما تضافرت الجهود و تمت مواصلة نقاش في عام٢٠٠٢ وتبين أن مواقف الدول لم تتغير، إذ جاء في التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية القانونية السادسة و الخمسون لعام ٢٠٠١، أن بعض الدول ترى أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة أساسية بالنسبة للدول لكي يكون لديها أساس قانوني لتطبيق المعاهدات والمبادئ التي تحكم الفضاء الخارجي، ولوضع قواعد تسري على

---

[١] وتعد أهداف التنمية المستدامة مجموعة واسعة من قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية الفقر، الجوع ، الصحة ،التعليم ، تغير المناخ ،المساواة بين الجنسين، المياه ، الصرف الصحي ، الطاقة ،البيئة ،العدالة الاجتماعية، وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانونا، إلا أن الحكومات تأخذ زمام ملكيتها وتضع أطر وطنية لتحقيقها.

[٢] راجع في ذلك: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية ، الدورة الثالثة والخمسون ، نيويورك ١٩٩٨ ، A/53/20 ملحق رقم ٢٠، ص٢٨.

أقاليمها الوطنية[1] ذلك أن وضع التعريف أصبح أكثر إلحاح ، نظراً إلى الابتكارات المستجدة في مجال تقنيات النقل الفضائي وإطلاق الصواريخ، وترى هذه الدول، أن الوقت قد حان لكي تتولى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في اللجنة الخاصة، النظر في هذه المسألة على أُسس واعتبارات علمية وتقنية مع أخذ التطورات التقنية التي استحدثت في العقد الماضي بالاعتبار.

لكن البعض من الدول يسعى إلى تعليق النظر في هذه المسألة استناداً إلى اعتبار الجدال في هذا الموضوع لبلوغ تلك النتيجة ليس له مسوغ عملي، وأنه ضئيل القيمة، بينما جانب آخر من الدول يحاول حسم الموضوع بالاستناد إلى التمييز بين الأنشطة الجوية والفضائية[2] .

ويبدوا أن عدم اتفاق دول العالم على معيار محدد يمكن أن تستند عليه لاعتبار الحد الذي ينتهي عنده الغلاف الجوي ليبدأ منه الفضاء الخارجي، جاء بسبب تعارض المواقف التي تتبناها الدول طبقاً لمصلحتها من جهة، والجدل الفقهي الطويل من جهة أخرى، مما أدى إلى عجز المجموعة الدولية عن وضع تعريف

---

١ راجع في ذلك: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،الوثائق الرسمية الدورة السادسة و الخمسون، نيويورك، ٢٠٠١، A/56/20، فقرة ١٥٧ ملحق رقم ٢، ص ٢١.

٢ راجع في ذلك:المصدر السابق نفسه الوثيقة رقم، A/56/20، فقرة ١٥٨ ملحق رقم ٢، ص ٢٢.

للفضاء الخارجي بالنسبة للفضاء الوطني حسب معايير فيزيائية أو جغرافية.

وعلى ذلك يمكن القول أن عدم تعيين الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات بهذا الشأن نتناولهما في الفرع التالي من الدراسة.

الفرع الثاني
موقف الفقه من تحديد الفضاء الخارجي

في الأصل العام لا يوجد حد فاصل واضح بين الغلاف الجوي الأرضي والفضاء، فكلما إرتفعنا للأعلى فإن كثافة الغلاف الجوي تقل تدريجياً، ومن الواضح أن هناك عدّة تصنيفات معيارية للحد الفاصل،حيث قام الاتحاد الدولي للطيران بتحديد "خط كارمان"على ارتفاع ١٠٠ كم ٦٢ ميلًا كتعريف مؤقت للحد الفاصل بين علم الطيران والملاحة الفضائية [١].

ويستخدم هذا الخط اعتماداً على حسابات "تيودور فون كارمان" التي أظهرت أنه عند ارتفاع ١٠٠ كم تقريباً تحتاج المركبة أن تسير بسرعة أكبر من السرعة المدارية حتى تنشئ قوة رفع هوائية كافية من الغلاف الجوي كي تدعم نفسها وتبقى على هذا الارتفاع ، لكن وفرت معاهدة الفضاء الخارجي إطار عمل للقانون الفضائي الدولي، فهو يغطي الاستعمال القانوني للفضاء الخارجي من قبل الدول القومية، بينما اختلف الفقه حول مسألة تحديد حدود الفضاء الخارجي إلى ثلاثة اتجاهات تمثلت في:

الاتجاه الأول :يذهب إلى عدم جدوى تحديد الفضاء الخارجي.

---

[1] O'Leary, Beth Laura 2009, Darrin, Ann Garrison, ed.,Handbook of space engineering, archaeology, and heritage, Advances in engineer ingCRC Press,ISBN 1-4200-8431-3

الاتجاه الثاني :يذهب إلى ضرورة تحديد الفضاء الخارجي.

الاتجاه الثالث : يدعو إلى استبدال فكرة تحديد الفضاء الخارجي بتحديد الأنشطة الفضائية.

الاتجاه الأول :رفض تحديد الفضاء الخارجي.

استند هذا الاتجاه إلى عدم جدوى تحديد الفضاء الخارجي، حيث أن عدم تحديده يمكن أن يكفل الحماية ضد عدم التملك، وغيرة من الانتهاكات التي يمكن أن تطال الفضاء الخارجي لم يتم النص علية وتحديده[1]،وحيث استندا هذا الاتجاه إلى أن فكرة تحديد الفضاء الخارجي لاتتفق مع واقع طبيعة نشاطات الفضاء، فإذا تم تقسيم الفضاء إلى فضاء جوي، وفضاء خارجي، عند حد معين في اتفاق دولي، فإنها ستؤدي إلى إنشاء عدد كبير من الأسس القانونية التي ينبغي تطبيقها على الجهاز نفسه في فترات زمنية متقاربة، فعند إطلاق القمر الصناعي أو الصاروخ للارتفاع، فإنه سينتقل فجأة من نطاق تطبيق القانون الجوي إلى نطاق تطبيق قانون الفضاء الخارجي في فترة ومنطقة يصعب جداً تحديدها[2]، وكذلك عند مرحلة العودة، مما يعني أن النشاط الفضائي في هذه المرحلة يخضع لكلا القانونين في وقت واحد،

---

[1]Vladimir Kopal.International legal regime on outer space: Outer Space Treaty, Rescue Agreement and the Moon Agreement , pp 1- 3.

[2] راجع في ذلك:شارل شومون ، قانون الفضاء، ترجمة سموحي ، بيروت، ،١٩٩٧ ص٥٢.

لذلك فإن إطلاق القمر الصناعي لا يتفق مع فكرة التحديد[١].

حيث استند هذا الاتجاه أيضاً إلى أن المجتمع الدولي وضع القواعد والمبادئ التي تحكم الأنشطة التي تمارس في الفضاء الجوى[٢].

وتجدر الإشارة أن عدد من الفقهاء الدوليين قد غيروا موقفهم من نظرية التحديد أمثال الفقيه Cooper واعترف بأن تعيين الحدود الفضائية قد يعتريه بعض المصاعب الخطيرة المتوقع حدوثها في المستقبل[٣] والتي تتضمن أن تعيين حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، قد يؤدى إلى معوقات استخدام المدار الجغرافي الثابت للأرض المخصص لأقمار الاتصالات، والذي يقع فوق خط الاستواء على ارتفاع بمدى ٣٦٠٠٠كم وهذا عندما بدأت بعض الدول الاستوائية تطالب بمد سيادتها على الأجزاء التي تقع فوق إقليمها من ذلك المدار، وطالبت بضرورة الحصول على ترخيص منها قبل إرسال أجهزة فضائية، و ذلك بموجب إعلان بوغاتا[٤].

---

[١]د.محمد طلعت الغنيمى، قانون السلام في الإسلام ،دراسة مقارنة، منشأة المعارف ،الإسكندرية ١٩٨٩،ص٨٢٥.

[٢]راجع في ذلك :ندى على عبدا للطيف، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير بكلية القانون، جامعه بغداد ٢٠٠١ ،ص٥٣.

[٣]د.إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوى الدولي وقانون الفضاء ، القاهرة ١٩٦٦ ص ٤٦٧.

[٤] وتجدر الإشارة أن بوغوتا بالإسبانية: Bogotá هي عاصمة كولومبيا، تعدّ أكثر المدن

وقد تم اعتبار المدار الجغرافي جزء لايتجزاء من الفضاء الخارجي ومن ثم يخضع للقانون الأساسي في معاهدة الفضاء الخارجي، وحيث أنه لامفر من الاعتراف بأن الفضاء الكوني يخرج عن نطاق السيادات الوطنية الأرضية تماماً ، وأن حريته يجب ألا تكون محل منافسة[١].

كما أن المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ لها دور أساسي في النظام القانوني للفضاء الخارجي ، والأنشطة التي تتم فيه ، وهذا من خلال النص على حتمية التقيد والخضوع للشرعية الدولية أثناء ممارسة أنشطة الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي والتقيد بالطابع السلمي[٢].

الاتجاه الثاني :ضرورة تحديد الفضاء الخارجي.

يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة تحديد الفضاء الخارجي "لكونه نشاط يجلب فائدة

الكولومبية ارتفاعاً مع ٢٦٤٠ متراً، وهي بذلك تعدّ ثالث أعلى عاصمة في العالم بعد "لا باز" و"كويتو"، وأكثرها سكانًا حيث يسكنها حوالي ٧،٨ مليون نسمة ويبلغ عدد سكان المدينة بضواحيها ٨،٥ مليون نسمة، من حيث المساحة تعدّ بوغوتا أكبر مدن كولومبيا مساحة، ومن أكبر المدن في جنوب أمريكا، حيث تبلغ مساحتها حوالي ١٥٨٧ كم٢. .Bogotá-dc.com 2008.

[١]د.على صادق أبوهيف،التنظيم القانوني للنشاط الكوني، ،مرجع سابق،ص٥٢.

[٢]راجع في ذلك :المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

وجب تنظيمه بقواعد قانونية مناسبة والذي بدورة يقحم الآخرين من الاستفادة بة" [1] وقد لاقى تأييد كثير من قبل فقهاء المجتمع الدولي مما أدى إلى ظهور مدرستين نتناولهما على النحو التالي:

أولاً: مدرسة فون كارمن Von Karman.

اتجه كارمن Karman إلى وجود خط وهمي يفصل الفضاء الجوي عن الفضاء الخارجي وهو"عبارة عن خط مائل في اتجاه مضاد للسرعة يربط بين النقط التي يتوقف عندها إمكان التحلي الآلي لآلات الصعود الجوي، والتي عندها تبدأ قوة الطرد المركزي" ويقع هذا الخط بارتفاع ٨٣كم والبعض قدرة ب ١٠٠كم واعتبره الحد الأقصى للطيران[٢].

---

[1]MARCO,G MARCOFF,traité de droit intemational public de lespace,Edition universitaire, fribourg 1973,p20.

[٢]خط كارمان بالإنجليزية: Karman line هو خط يقع على ارتفاع ١٠٠ كيلومتر ٦٢ ميل فوق الأرض من منسوب سطح البحر، وعادة يستخدم للتفرقة بين الغلاف الجوي للأرض والفضاء الخارجي، هذا هو التعريف الذي يقره الاتحاد الدولي للملاحة الجوية FAI بالفرنسية: Fédération Aéronautique Internationale، و هى هيئة لوضع المعايير الدولية وحفظ السجلات فيما يتعلق بالملاحة الجوية والفضائية ،سمي هذا الخط باسم الفيزيائي والمهندس المجري–الأمريكي "تيودور فون كارمان" ١٨٨١–١٩٦٣ الذي كان يعمل في مجال الملاحة الجوية والفضائية. وكان كارمان هو أول من حسب أنه حول ذلك الارتفاع ١٠٠ كيلومتر يصبح الغلاف الجوي رقيقاً جداً لأغراض الملاحة الجوية لأن أي مركبة عند هذا الارتفاع سوف تضطر

بينما اخذ اندرو هالى Andrew Haley بهذا الخط عند وضع دراسته القانونية عن حدود الفضاء الخارجي، فاعتبر ما فوق هذا الارتفاع هو نشاط فضائي، وما دونه فهو نشاط طيراني، وبذلك فإن حدود الفضاء الخارجي تبدأ فوق هذا الخط.

وقد ذهب بالأخذ بهذه النظرية كل من الاتحاد الدولي للطيران، وتنظيمات القوة الجوية الأمريكية، ومسودة القانون التي تم إعدادها في لندن من قبل عدد من القانونيين والعلماء.

لكن الانتقاد الذي وجه إلى هذه النظرية، أن هناك طائرات تم تصنيعها تحتوي على محرك

صاروخي يدفعها من الغلاف الجوي إلى الفضاء الخارجي، وبذلك فإن هذه النظرية لا تواكب التقدم العلمي.

ثانياً: مدرسة المدار الأدنى للقمر الصناعي.

تستند هذه النظرية في تحديد الفضاء الخارجي، عند أقرب نقطة من الأرض في

أن تطير بسرعة أسرع من السرعة المدارية لكى تستخلص من الجو قوة رفع هوائي كافية تمكنها من دعم نفسها، مع إهمال قوة الطرد المركزي؛ أيضاً عند عبور ذلك الخط من الفضاء الخارجي إلى الأرض تحدث زيادة مفاجئة في الحرارة الجوية والتفاعل مع الإشعاع الشمسي.راجع فى ذلك:د. السيد عيسى أحمد الهاشمي،القانون الدولي للطيران والفضاء ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٩،ص ١٠١.

أدنى مدار يصل إليه قمر صناعي أثناء دورانه حول الأرض[١].والقمر الصناعي يدور حول الأرض بشكل بيضاوي، وهذا يحتم أن تكون هناك نقطتان، نقطة الأوج Apogee ونقطة الحضيض Prigee وهى أقرب نقطة في المدار من الأرض، وعند هذه النقطة تنتهي السيادة وتبدأ حدود الفضاء الخارجي[٢].

وتنطلق هذه النظرية على ما جرى عليه التعامل الدولي، إذ أنه لم يسبق لأية دولة أن قدمت اعتراضاً أو احتجاجاً ضد الدول التي عبرت أقمارها الصناعية فوق أراضيها لتسليمها بأن النشاط يقع خارج نقطة سيادتها[٣].

ويعد هذا المعيار هو أقرب المعايير إلى الواقعية، ذلك لأنه أقرب إلى الفهم المعتاد للفضاء الخارجي ويبدو متفقاً على ما يجري عليه العمل بين الدول، فضلا عن أنه يدخل ضمن

الفضاء الخارجي .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تخضع للسيادة الوطنية على الفضاء الخارجي

---

[١]د.أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٢ ،ص٦٩.

[٢]د.إبراهيم فتحي شحاتة، مرجع سابق ، ص٤٦٢.

[٣]راجع في ذلك :ندى على عبد اللطيف، النظام القانوني الدولي للاتصالات، مرجع سابق ص٥٣.

وتسرى عليها حرية الاستكشاف والاستخدام والاستغلال، بخلاف الفضاء الجوى فيخضع للسيادة الوطنية.

والراجح في مسألة التحديد الذي تشمله السيادة يستند على ديناميكية تحليق الأجسام الفضائية بالقياس عند إطلاق الصاروخ وبارتفاع خط المدار بحدود ٨٠ إلى ١٠٠كم يعجز الصاروخ عن البقاء في المدار فينحني ويبدأ بالدخول تدريجياً في الطبقات السفلى للغلاف الجوى ، وعلى هذا الحد اقترحت بعض الدول أن يتراوح الحد الفاصل على أن يبدأ من ١٠٠ إلى ١١٠ كم ، على أن يثبت ذلك في معاهدة دولية بعض الاتفاق على ذلك [١].

الاتجاه الثالث : تحديد الأنشطة الفضائية.

يدعو إلى استبدال فكرة تحديد الفضاء الخارجي بتحديد الأنشطة الفضائية وأنة ليس من الضروري التقيد بالبحث عن معيار لتحديد الفضاء الخارجي ،فالمعيار لا يتعلق بتحديد مناطق استخدام الفضاء بقدر ما تتعلق بتنظيم الأنشطة التي إما أن تكون فضائية أو جوية[٢].

بينما كان جانب من الداعي إلى عدم التحديد قد تنبأ بأن المسألة ستتحول من

---

[١] راجع في ذلك:وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC.105/259,1980

[٢] يرجع أصحاب هذا الاتجاه إلى بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، واليابان.

قضية حدود إلى قضية نشاطات أمام تطور أنشطة الفضاء التقنية[1].

وقد تبلورت هذه الفكرة إلى أن أصبحت اتجاهاً مستقلاً أمام لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية التي تطالب بوجود حسم تحديد أنشطة الفضاء الخارجية.

وقد جرى مؤخراً في اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية استبيان بين عدد من الدول بشأن تحديد الأجسام الفضائية و الجوية، وقد ركز الفريق العامل في اللجنة الفرعية القانونية كل اهتمامه على مناقشة هذه المسألة بهدف صياغة مجموعة من الاستنتاجات منبثقة عن الآراء والمداولات المط روحة في المرحلة الراهنة ليتم التوصل إلى اتفاق بشأنها على غرار الاتفاق الذي تم التوصل إلية بشأن طبيعة المدار الجغرافي الثابت واستخداماته[2].

وعلى ذلك يمكن القول بضرورة أن تبدأ حدود بيئة الفضاء الخارجي عند الارتفاع الذي يسمح بممارسة نشاط فضائي، ذلك لأن الأجسام الفضائية صممت للعمل في هذا ، فليس بإ مكان الطائرة أن تحلق في هذا النطاق، وأن تدور حول الأرض في

---

[1] راجع في ذلك:شارل شومون ، قانون الفضاء، مرجع سابق ،ص٥٥.

٢ راجع في ذلك: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،الوثائق الرسمية الدورة السادسة و الخمسون، نيويورك، ٢٠٠٤، A/56/20، فقرة ١٥٧ ملحق رقم ٢، ص ٢١.

مدارات منتظمة ولفترات زمنية قصيرة أو طويلة، وعلى الأقل في ظل آخر التطورات التقنية للأجسام الفضائية، كما أن مهام الطائرة هي غير مهام القمر الصناعي.

ويبقى السؤال هل تمكن المجتمع الدولي من وضع مبادئ تنظم استخدام واستعمال الفضاء الخارجي؟ نتعرف على ذلك من خلال المطلب التالي؛

المطلب الثاني

مبـادئي استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي

سبق البيان أن الاجتهاد القانوني الدولي لم يستطع التوصل إلى تعيين الحد الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي، فلم يتم إيجاد تعريف دقيق للفضاء الخارجي، ولكن على العكس من ذلك منذ بداية النشاطات الفضائية تمكن المجتمع الدولي من وضع مبادئ تنظم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي.

هذه المبادئ لعبت دوراً مهما في تطوير قواعد القانون الدولي لاستغلال الفضاء الخارجي، ولهذا فإن هذه المبادئ مرتبطة ببعضها البعض، فتغير أحدها يؤدي بالضرورة لتغيير الآخر، فعدم التملك هو الشرط الأول للاستغلال العادل والاستعمال الحر للفضاء الخارجي[١].

ومن المعلوم أن الفضاء الخارجي مليئاً بالمصادر الطبيعية ، والأرباح المحتملة الناتجة عن هذه المصادر تبرر استغلال الفضاء الخارجي تجارياً ، ولذا فإن تطوير النظام القانوني للفضاء الخارجي ليواكب الأنشطة الفضائية بشكل صحيح، أصبح ضرورة ملحة لصالح البشرية جمعاء هذا من جهة[٢]،ومن جهة أخرى يجب أن تكون

---

[١] د.محمد وفيق ، تنظيم استخدام الفضاء ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، ص ٢٩٢،٣٠٦.

[2] voir : Ruth Erne, these les telecommunications spatiales et les ressources de l espase extra- atmospherique-i evolution de leur reglementation, 2007,l universite de Geneve, Suisse, p 108

حصراً لأهداف سلمية ولأغراض مشروعه[1].

وحتى يمكننا بيان مبادئي استخدام الفضاء الخارجي بموجب القانون الدولي يستوجب أن نقسم هذا المطلب إلى عدة فروع نتناولهما على النحو التالي :

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال للفضاء الخارجي.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التملك للفضاء الخارجي.

الفرع الثالث: مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

الفرع الرابع: مبدأ استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة جميع الدول.

الفرع الخامس: مبدأ التراث المشترك للإنسانية للفضاء الخارجي.

مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال للفضاء الخـــارجي

حرى بالذكر أن هذا المبدأ أقرته الأمم المتحدة بداية من إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته، من أجل التأكيد على أن "حرية المجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية لاستخدامها

[1]A. Le Roy Bennett, James K. Oliver, International Organizations, Seventh ed., Prentice Hall, 2002, pp.183–186.

من كافة الدول وعلى قدم المساواة فيما بينها وفقا للقانون الدولي"[1].

ثم أكدته معاهدة الفضاء الخارجي في المادة الأولى منها عندما أقرت "حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي"[2] وهذه الحرية مماثلة للحرية في أعالي البحار[3] إلا أن هذه الحرية لم تترك مطلقة وغير منظمة بل فرضت ضوابط لاستغلال الأنشطة التي تقوم بها الدول والتي تتضمن أن تكون تلك الأنشطة:

- متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- متوافقة مع الأغراض السلمية المشروعة.
- متوافقة مع صالح البشرية جمعاء [4].

هذا وقد وعرف بعض الفقهاء مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال للفضاء الخارجي

---

[1] إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ١٨ في ١٣ ديسمبر عام ١٩٦٣إعلان أهم المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي و استخدامه، راجع في ذلك:د. جعفر عبد السلام، مبادئي القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ١٩٨٦، ص ٧٤٦.

[2] راجع في ذلك: الفقرة ٢، ٣ من المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي١٩٦٧.

[3] د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام ١٩٩٩، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ،ص٤٤٧.

[4] Léopold Peyrefitte, Droit de l'espace, Dalloz, 1993, p. 55.

من منظور قانون الفضاء الخارجي بأنها" ارتياد واستعمال الفضاء الخارجي الواقع خارج حدود الولاية الوطنية،ولا تكون هذه الحرية إلا فيما ينص عليها قواعد القانون الدولي ومعاهدة الفضاء، وهي متعلقة بالأساس في استعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، والأغراض السلمية فقط دون الاستخدام العسكري"[١].

ويرجع ظهور مبدأ حرية الفضاء على يد الفقيه الفرنسي فوشيه الذي أعلن عن مبدأ Mer Libre حرية الهواء، متبعاً في ذلك ما قرره الفقيه غروسيوس في كتابه البحر الحر، ويقول فوشيه أن السيادة هي رابطة حقيقية بين صاحب السيادة والخاضعة لها، أي بين السيد و المسود، وهي تمكن الأول من السيطرة الانفرادية على الأخير،فتعتبر السيادة نتيجة حتمية للسيطرة القانونية والمادية أو نتيجة قانونية طبيعية لهذه السيطرة بشكلها المزدوج وأن اكتساب السيادة لا يتوفر مطلقا إلا كنتيجة للحيازة المادية والقانونية أو الشرعية بأثر رجعى[٢].

---

[١]د.عبد الكريم علوان ،الوسط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة، الطبعة الأولى ،٢٠٠٧ ص١٤٨،راجع في ذلك أيضاً:

Marco, G ,Marcoff, traité de droit international public de l'espace, Edition universitaire, Fribourg, 1973 , p 20

[2]Michel Bourely , les tendances actuelles du droit de l'espace ,Revue Française de Droit de l'EspaceRFDE, Sirey , 1988, p14.

بينما يتجه رأي آخر إلى أن الجو هو عنصر من عناصر إقليم الدولة، وأن سيادة الدولة تمتد إلى طبقات الجو التي تعلو إقليمها إلى ما لا نهاية مما يترتب عليه أن يكون لكل دولة مطلق الحرية من حيث أن تنظم استخدام هذه الطبقات الهوائية وفقاً لمصالحها و أغراضها[١].

أما الاتجاه الثالث فقد تبنى نظاماً مشابها لنظام البحر الحر، فاعتمد على تقسيم الفضاء الجوي إلى طبقتين، الطبقة التي تعلو إقليم الدولة مباشرة و تقع على ارتفاع معين و تسمى الجو الاقليمى، وهذه تعتبر عنصرًا من عناصر إقليم الدولة و تخضع لسيادتها[٢]والثانية الطبقة الفضائية التي تشمل ما فوق ذلك من أجواء، وهذه تبقى حرة و تسمى الفضاء العام، أو الحر، أو العالي[٣].

ومن خلال ماسبق يمكن القول يعد مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال للفضاء الخارجي حق لجميع الدول في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، شريطة أن يكون للأغراض السلمية دون الاستخدامات العسكرية في حدود ضوابط القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

---

[١]راجع في ذلك:شارل سومون ، قانون الفضاء، مرجع سابق، بيروت، ١٩٧٢، ص٥٢.

[٢]راجع في ذلك:د.محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر،دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧ ، ص ٣٣٧.، وكذا د.إبراهيم فتحي شحاتة، مرجع سابق، ص٤٦٢.

[٣]د.بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مرجع سابق، ص ٣.

الخاصة بالفضاء الخارجي.

ومن الناحية التاريخية، كان التعامل مع مشكلة تحديد الحقوق في الفضاء الخارجي يتم في البداية على أساس تحليل قانون الطيران ولكن سرعان ما اتضح عدم كفاية مجموعة القوانين المتاحة لحل المسائل الأساسية المتعلقة بإدارة موارد الفضاء واستخدامها.

وفيما يتعلق بالسيادة، يُقرّ قانون الطيران بممارسة الدول لسيادتها على الفضاء الجوي الموجود فوق إقليمها، كما تنص الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية لعام ١٩١٩، واتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤، واتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣،واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١.

وتستند هذه الاتفاقيات إلى المبدأ العام الذي يُقرّ بسيادة الدولة على الفضاء الجوي الموجود فوق إقليمها، ويمنع الدول الأخرى من المرور عبر هذا الفضاء الجوي دون إذن أو تصريح مسبق، وهو أساس ما يُطلق علية الحريات الجوية الخمس المتعلقة بحركة المرور الجوي.

ويبقى التساؤل إذا كان من المؤكد أن حرية المجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية لاستخدامها من كافة الدول تقوم على قدم المساواة فيما بينها وفقا للقانون

الدولي، فهل يمكن للحكومات تملك الفضاء الخارجي أو أي جرم من الأجرام السماوية، وحرمان البعض الأخر منها؟ أم كان لها مدلول آخر ؟ نتعرف على ذلك من خلال مايلى:

الفرع الثاني
مبدأ عدم التملك للفضاء الخارجي

من الثابت أن الاتفاقيات الدولية المعنية تصرح بأن الحكومات لا يمكنها تملك الفضاء الخارجي أو أي جرم من الأجرام السماوية، كما أن الكيانات الخاصة تبحث عن الاستثمار في المشروعات التجارية في الفضاء الخارجي[١]،غير أنها تواجه عقبة كبيرة تتمثل في غياب الحماية عن حقوق الملكية في الفضاء الخارجي، وإمكانية حرمانها من الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات[٢].

ولا شك أن تخفيف الهيمنة الحكومية الصارمة على أنشطة الفضاء أدى إلى انتشار المشاريع التجارية الوطنية والمتعددة الأطراف في الفضاء الخارجي، وهذا الأمر يثار التساؤل حول:هل يعد الإطار الإجرائي لقانون الفضاء الخارجي الدولي كافياً للتعامل مع أنشطة الفضاء الخاصة من حيث التملك من عدمه؟

ومن هنا جاءت معاهدة الفضاء الخارجي للإجابة على هذا التساؤل لتؤكد أن مبدأ عدم التملك للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لاتخضع للتملك

---

[1]Philippe Achilleas, Droit de l espace : Telecommunication , Observation , Navigation , Defense , exploration , larcier , Belgique 2009 , p 18

[٢] راجع في ذلك :د .محمد حا فظ غانم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٩٦٧ص ٣١٢ وأيضاً د .على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأه المعارف ، الأسكندرية ٢٠٠٠ ص٤٣.

الوطني أو القومي ، ولا لأي شكل من أشكال السيادة يمكن أن يمارس على الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية،وهذه القاعدة العرفية التي استمدت أصلها من فكرةRes-communis جعلت من الفضاء مكاناً مشاعاً بمعنى انه مملوك لكل الشعوب والدول، ويحق لها استخدامه بحرية ودون تمييز ولكن لا يمكن لأي منها تملكه أو الاستيلاء عليه وشأنه في ذلك شأن أعالي البحار والقطب الجنوبي، إعمالاً لتحقيق مبدأ القياس في القانون الدولي العام[١].

ومن الواضح أن الفقه المعاصر قسم الأشياء إلى ثلاثة أصناف:الأشياء المباحة، والأشياء الخارجة عن التعامل ،والأشياء العامة[٢]،وتكييف الفضاء الخارجي قانوناً على انه من قبيل الأشياء العامة أصبح أمراً مقبولاً، رغم أن القانون الدولي لم يحدد الطبيعة القانونية لأي مما سبق ذكره، فان جانباً من الفقه حدد الأشياء العامة بأنها نوع من الملكية المشتركة ،وعلى ذلك تم اعتبار الفضاء الخارجي ملكية عامة أو مشتركة [٣]وهذا المبدأ ما أكدته لنا المادة الثانية من معاهدة الفضاء لعام١٩٦٧ ونفت

---

[١] د.خرشى عمر معمر، تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس ،دراسة في الفضاءات الدولية الفضاء الخارجي، أعالي البحار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور ، العدد ٩، ٢٠١٨، ص ٣٩.

[٢]د.علي صادق أبوهيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، مرجع سابق ،ص٤٠.

[٣] د.بن حمودة ليلى، والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق،ص١٧١،١٧٢.

أي شكل من أشكال السيادة[1]

و تظهر أهمية تحقق هذا المبدأ في توافر مصلحة كلتا الطرفين في النهاية، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام مدار التوقف الجغرافي والذي وصفته لجنة استخدام الفضاء الخارجي[2] في ٢٠٠٩ بأنه "مورد طبيعي محدود يتهدده خطر التشبع" كما تظهر الأهمية لهذا المدار الذي يقع على مسافة ٣٥,٨٧١كم فوق مدار الإكوادور ،الدول التي تقع تحته البرازيل ، كولومبيا ، الإكوادور ،اندونيسيا ، كينيا، أوغندا ، والزائير إلى توقيع اتفاق عرف " اتفاق بوغوتا" [3]الموقع في ١٩٧٦/١٢/٣والذى من خلاله اعتبر المدار جزء من إقليم خاضع لسيادتها ورغم أن الاتفاق لم تكن له فعالية، إلا أن ما أدى إليه هو الاستعمال المتزايد الذي مارسته الدول المتقدمة على هذا المدار وفشل محاولات الدول الإكوادورية في الاعتراف لها بأي امتيازات خاصة لذا كان لابد لها من التأكيد على مصالحها بما أن الدول المتقدمة نادراً ما تولى اهتماماً باحتياجاتها في الحصول على فوائد عادلة، فالإعلان كان بمثابة تصريح

[1] راجع في ذلك :المادة الثانية من معاهدة الفضاء لعام١٩٦٧.

[2] راجع في ذلك:لجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها ٤٦ في٢٠٠٩/٢/٢٠.

[3]S. Courteix,De l'accés "équitable" à l'orbite des satellites géostationnaires Annuairefrançais de droit international A.F.D.I, volume 31, 1985. p. 790. 802

للدول لتتحكم في مواردها الطبيعية [1].

وبقى الإعلان مجرد تحفظات سطحية أبدتها هذه الدول أمام الاتحاد السوفيتي للاتصالاتITU وإشكالية امتداد السيادة سببها عدم الاتفاق على الحد الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي "الدول لها حق بسط سيادتها على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها حسب ما أقرته المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في ١٩٤٤/١٢/٠٧" وهذا ما سبب العديد من المشاكل فكل دولة تأخذ بفكرة و رأي و لم يتم حسم إشكال الحد الفاصل بين المجالين حتى تاريخه[2].

ويبقى التساؤل إذا تحقق مبدأ عدم التملك للفضاء الخارجي من كافة الدول التي تقوم باستخدامه فهل ذلك يتطلب تنظيم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي وقصر استعماله في الأغراض السلمية فقط أم للأغراض الغير سلمية؟ نتعرف على ذلك من خلال مايلى:

---

[1] Dr karl – heinz bockstiegl, dr mariettea benko, dr Stephan hob , Space law basic legal documents ,institute of air and space law at cologne university , vol 1 , may 2005, eleven lp, pp 60-66

[2] francis lyal and paul blarsen, A space law a mreutise , ashgate publisting, 2009 , p 60-62 .

الفرع الثالث

مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي

مما لاشك فيه نجحت الأمم المتحدة في تطبيق المادة ١٣من ميثاقها والتي تضمنت التأكيد على ضرورة إنماء العلاقات الودية والتعاون الدولي في الميدان السياسي ،وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه من خلال تبنى مجموعة من المبادئ والاتفاقيات الدولية الفضائية والتي لم تقتصر على تنظيم أنشطة الدول في هذا المجال الدولي بل تجاوزته إلى تحديد الوضع القانوني للأجسام الفضائية ومساعدة رواد الفضاء خاصة بعد تزايد مخاوف المجتمع الدولي من استخدام هذا المجال في الأغراض الغير سلمية [١].

ونتيجة لهذا التحول حاولت الأمم المتحدة تنظيم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي وقصر استعماله في الأغراض السلمية فقط ، حيث أصدرت أول قرار في هذا الشأن عام ١٩٥٧ من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في استخدام

---

[١] وقد جرى نص المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي: تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

الفضاء الخارجي[1]،كما تم تشكيل لجنتين من أجل تحقيق مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، سميت اللجنة الأولى بـ لجنة الاستخدامات[2]السلمية للفضاء الخارجيCUPEEA والتي تتكون من لجنتين فرعيتين وهما اللجنة الفنية:والتي تختص بدراسة الإمكانيات التقنية، والعلمية لاستخدام الفضاء الخارجي وتتكون من ممثلين منظمة اليونسكو ومنظمة الأرصاد الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني[3].

أما اللجنة القانونية فتتكفل بدراسة المواضيع القانونية كحرية استعمال الفضاء الخارجي والتسجيل المركزي للمركبات الفضائية ومنع تلويث الفضاء والأجرام السماوية ، والتأكد من تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى مواضيع الاصطدام بين الأجسام الفضائية والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة[4].وسميت اللجنة الثانية باللجنة الدائمة للاستخدامات السلمية للفضاء

---

[1] راجع في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٤٨ الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٥٧.

[2] يرجع إنشاء هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤٨ في ١٣ ديسمبر١٩٥٨.

[3]Ram Jakhu, Legal Issues Relating to the Global Public Interest in Outer Space, October 2005, pp11-12

http://www.cissm.umd.edu/papers/files/jakhu.pdf

[4]وحرى بالذكر: تتشكل اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي من الدول الآتية: الأرجنتين،أستراليا إيران، ايطاليا، البرازيل ، بلجيكا، السويد ، فرنسا،كندا، المكسيك، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الاتحاد السوفياتي، هولندا، تشكوسلوفاكيا، الهند، اليابان وللمزيد من

الخارجي COPUOS[1]وينبثق على هذه الأخيرة أيضاً لجنتين فرعيتين، وهما اللجنة الفرعية والعلمية، واللجنة الفرعية القانونية ، حيث تقدمت هذه الأخيرة بعدة إقتراحات فيما يخص عدة مواضيع كتقديم المساعدات عند وقوع حوادث بين المركبات في الفضاء الخارجي،كما تناولت اللجنة موضوع الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي

وقد تبنت الجمعية العامة بموجب القرار ١٧٢١ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦١والتى أوصت بإحترام مبدئيين أساسيين وهما:

- مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.
- مبدأ خضوع كل النشاطات في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

كما كان للجنة القانونية الفضل الكبير في إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي[2].

التفاصيل راجع : بن حمودة ليلى ، مرجع سابق ص ١٢٢.

[1] يرجع إنشاء هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧٢ في ١٢ ديسمبر١٩٥٩.

[2]Ivan A. Vlasic, Space Treaty: A Preliminary Evaluation the, California Law Review at Berkeley Law Scholarship Repository. Vol55,Iss2,art 8,31/05/1967,p212

http://scholarship.law.berkeley.edu/californialawreview/vol55/iss2/8

وتأتى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى متضمنة في المادة ٤ فقرة ٢ منها ضرورة مراعاة جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية[١].

ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية.

ولا يحظر استخدام الممتلكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى ، وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى.

وفى الحقيقة أثار تفسير المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ كثيراً من الجدل الفقهي ويرى الفقيه Mayer أن الأغراض السلمية لا تستثني الأنشطة العسكرية السلمية بينما يرى Zhukov أن هناك أنواعاً معينة من الأنشطة العسكرية محرمة وفقاً للمادة ٤ من معاهدة الفضاء الخارجي بصرف النظر عما إذا كانت عدوانية أم غير عدوانية[٢]،أما Bin Cheng فيرى أن الهدف من تلك المادة تفسير

---

[١] راجع في ذلك: المادة ٤ فقرة ٢ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٢] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٧، ص ٨٩٧.

اصطلاح سلمي بمعنى غير عسكري وليس مجرد غير عدواني ويرىMarkoff أن معاهدة الفضاء الخارجي تنشئ نظاماً لنزع السلاح، إذا سمحت بإنشاء مبدأ الاستخدام العسكري غير العدواني[١]، وأن أعمال الدول تعتبر غير سلمية حتى ولو كانت غير عدوانية بين الأمم مما يتسبب في تهديد السلم العالمي[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة القطب الجنوبي لعام ١٩٥٩ تحتوي على حكم مماثل فيما يتعلق بتأكيدها على الاستخدام السلمي وحظر النشاطات العسكرية واستثناء استخدامها لأغراض البحث العلمي والأغراض السلمية وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن معاهدة القطب الجنوبي لعام ١٩٥٩ تحتوي على حكم مماثل فيما يتعلق بتأكيدها على الاستخدام السلمي وحضر النشاطات العسكرية و استثناء استخدامها لأغراض البحث العلمي و الأغراض السلمية[٣].

---

[1]voir:bin cheng, letraite de 1967 sue l,espace journal du droit international, 1968, T95, n3, paris , pp 533 , 888

[٢]د.عبدالكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام، القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى ،لبنان ١٩٩٧، ص١٣١.

[3]VladimirKopal, traite sur les principes regissant les actiites des etatsenatiere d exploration et d utilisation de l espace extra-atmospherique , y comris la lune et les autre corps celestes , United Nations Audiovisual library of International Law , 2008 , www. Un.org/law/avl, p4

وقد لاحظ جانب من الفقه أن المعاهدة بنصها السالف قد أقامت نوعا من التفرقة بين القمر والأجرام السماوية من ناحية، وبين الفضاء الخارجي بصفة عامة من ناحية أخرى، وتحرم استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية في أي وجه من الوجوه العسكرية وتحضر إنشاء القواعد العسكرية فوقها وإجراء تجارب عسكرية من أي نوع فوقها .

ومما سبق يمكن القول ينبغى أن تكون استخدامات الفضاء الخارجي سلمية لتحقيق تبادل الخبرات ووجهات النظر حول الجديد في أنشطة الفضاء الخارجي وكيفية تحقيق التنمية المستدامة طويلة الأجل في هذا المجال الحيوي الواعد، من أجل مواجهة التهديد الذي يشكله الحطام الفضائي.

ويبقى التساؤل إذا تحقق مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من كافة الدول التى تقوم بالاستعمال التجاري للفضاء الخارجي فهل ينتهك المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي من حيث الاستخدام لمصلحة جميع الدول، ،أم كان لها مدلول آخر بعدم تحقيق المصلحة العامة ؟ نتعرف على ذلك من خلال مايلى:

الفرع الرابع
مبدأ استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة جميع الدول

مما لاشك فيه أن إضفاء مبدأ الحرية على الفضاء الخارجي لا يجب أن يؤدى إلى الفوضى عندما تمارس الدول أنشطة فضائية بشكل متزايد ومن أجل تفادى أي أضرار بهذا المجال وجب على الدول أن تستكشف وتستخدم الفضاء الخارجي من أجل المنفعة العامة، بما يحقق عناصر الخدمة العامة الدولية، service public international لضمان أكثر لتوزيع هذه الثروات توزيعاً عادلاً، وجب أن تكون هناك إرادة مشتركة تتمثل في جهاز دولي يسهر على ضمان الاستغلال العادل لتلك الموارد[١].

وتجدر الإشارة إلى ما أكدته معاهدة الفضاء الخارجي على حرية استخدام الفضاء الخارجي بما يحقق المصلحة العامة للبشرية، فقد تضمنت المادة الأولى منها"على أن استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي- بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى- ينفذ لمنفعة ومصلحة كل البلدان ، بصرف النظر عن درجتها في التطور الاقتصادي أو العلمي[٢].

---

[1]Jia Huang, New challenges to the traditional principles of the law of war presented by information operations in outer space, in Journal of Politics and Law, Vol. 2, No. 1, March 2009, pp. 39.

[٢]راجع في ذلك:المادة الأولى فقرة ١من معاهدة الفضاء الخارجي١٩٦٧.

وتضمنت الفقرة الثانية أيضاً منها،على أن الفضاء الخارجي متاح للاستكشاف والاستعمال من كل الدول بدون تمييز من أي نوع ،على قاعدة المساواة وبموجب القانون الدولي،باعتباره إقليماً لكل البشرية[١].

كما تضمنت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أنه لا يجوز لأحد إدعاء السيادة على الفضاء الخارجي سواء بالاستعمال أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى[٢].

ويرجع أهمية هذا المبدأ في توافر تحقيق الأهداف الإنسانية الممنوحة للدول الأخرى وهو النفع العام لجميع البلدان و أن يكون مجانياً للاستكشاف والاستخدام من قبل جميع الدول [٣].

من بين مبادئه،حظر على الدول والأطراف في المعاهدة وضع أسلحة نووية أو أي أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض،أو تثبيتها على سطح القمر أو أي جرم سماوي، أو محطة فضاء [٤].

---

[١]راجع في ذلك:المادة الأولى فقرة ٢من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٢]راجع في ذلك:المادة الثانية فقرة ٢من معاهدة الفضاء الخارجي١٩٦٧.

[3]Nicolas Mateesco Matte, Droit Aérospatial, Edition Pedone. 1969,p 84-85

[٤]راجع في ذلك: د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي،النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٩ ص٣٩٢-٣٩٣

للمزيد انظر:د. محمد خالد جمال رستم،التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي

أي أنها تحد حصراً على استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية ويحظر صراحة استخدامها لاختبار أسلحة من أي نوع، أو إجراء مناورات عسكرية، أو إنشاء قواعد عسكرية ومنشآت وتحصينات.

وتحظر المعاهدة صراحة أيى حكومة من المطالبة بالموارد السماوية مثل القمر أو الكواكب لأنها هي تراث مشترك للبشرية.

ومع ذلك، فإن الدولة التي تطلق مركبة فضائية تحتفظ بحق السيطرة عليه، والدول أيضاً مسئوله عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية، ويجب تجنب تلويث الفضاء والأجرام السماوية[1].

وقد حددت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خطة الفضاء ٢٠٣٠ من خلال تحقيق ركائز هامة منها:

- اقتصاد الفضاء:ويتحقق من خلال تنمية المنافع الاقتصادية من الفضاء.
- مجتمع الفضاء:ويتحقق من خلال المنافع المجتمعية المتأتية من الأنشطة الفضائية بالفضاء.
- تيسير الوصول إلى الفضاء: ويتحقق من خلال سُبل وصول الجميع إلى الفضاء.

الحقوقية بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

[1]راجع في ذلك: د. ممدوح حامد عطية ، د. سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص١٩.

- دبلوماسية الفضاء:ويتحقق من خلال إتاحة سُبل التعاون الدولي والحكومة في مجال الأنشطة الفضائية [١].

وقد استخدم المقرر الخاص المعنى بحماية الغلاف الجوى[٢]مصطلح "مصالح" بدلاً من "منفعة" واستُخدِمت صياغة مماثلة في مشروع المبدأ التوجيهي السادس الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والستون والذي يشير إلى مصالح الأجيال المقبلة في سياق الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوى[٣].

ويبقى التساؤل هل تحققت الموازنة بين مصالح الكيانات الخاصة مع المبادئ الجوهرية المتعلقة بالحفاظ على استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله لمنفعة كل البشرية إعمالاً لتحقيق مبدأ التراث المشترك أم كان لها مدلول آخر ؟ نتعرف على ذلك من خلال مايلى:

---

[١] راجع في ذلك الوثيقة رقم A/AC.105 14ِ December 2018

[٢] راجع في ذلك :الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٧٠ الملحق رقم ١٠A/70/10 الفقرات ٥٣-٥٤.

[٣]المحاكم الدولية لم تتخذ بعد أي قرارات بشأن الحقوق العرفية المتوارثة بين الأجيال، فقد صدرت قرارات عديدة عن المحاكم الوطنية تعترف بالإنصاف بين الأجيال ويمكنها أن تشكل ممارسة لأغراض القانون الدولي العرفي انظر:

C. Redgwell, “Intra- and inter-generational equity”, in The Oxford Handbook of International Climate Change Law, C.P. Carlarne, K.R. Gray and R.G. Tarasofsky, eds. Oxford, Oxford University Press, 2016, pp. 185-201, at p. 198

الفرع الخامس
مبدأ التراث المشترك للإنسانية للفضاء الخارجي

لقد تميزت الطبيعة القانونية للإرث المشترك للإنسانية بكونه طور القاعدة القانونية المطبقة في المجتمع الدولي، والتي ارتكزت على فكرة الفضاء المفتوح أو الفضاء المملوك للجميع والذي نادي بحرية الاستكشاف والاستعمال للفضاء وموارده من قبل جميع الدول نحو اعتباره إرثاً مشتركاً للإنسانية من أجل تحقيق النماء التكنولوجي العالمي[١].

في حين أن مبدأ الإرث المشترك للإنسانية قد أضفى على الساحة القانونية نظاماً جديداً يذهب إلى أبعد من ذلك وهو إضفاء نظام قانوني كفيل بتحقيق الحماية لهذه الموارد وذلك بوضع نظام تسيير عقلاني للموارد لعدم استنفادها[٢]،كما أنه يأخذ بعين الاعتبار الاقتسام العادل للامتيازات العائدة من هذا الفضاء أو من ثرواته [٣].

---

[1]Jean Davallon, LA Définition Juridique du Patrimoine : un Révélateur de sa Dimension Symbolique, International ScientificElectronic Journal, Issue 1, 2004 Department of Cultural Technology and Communication University of the Aegean, pp 15 -20 .

[٢]د.سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،١٩٨٥،ص٣٧.

[3]Moreau Defarges. L'humanité, ultime « grande illusion » du XXe siècle, Politique étrangère N°3 - 1999 - 64e année pp. 693 - 705.

فكان بذلك ميلاد نظام دولي جديد حاول الأخذ بعين الاعتبار عدم التكافؤ بين الدول، كما أنه تعدى مبدأ الحيز المقام عليها لاستكشاف والاستعمال إلى ما هو لصيق به أو كامن في داخله فخلق بذلك ما يسمى بنظام استغلال يأخذ بعين الاعتبار ما قد يكون مصدر ثروة أو غناء حقيقي للدول ، خاصة الدول النامية منها مكرسا نظام الاقتسام العادل للفوائد المتحصل عليها، ولعل هذا ما جعله يطلق عليه تسمية الإرث المشترك للإنسانية كون لكل الدول الحق فيما يعود به هذا الحيز أو هذا المورد من منافع على الإنسانية[١].

كما تضمنت المادة الثانية من معاهدة الفضاء بالتأكيد على أنه لا يجوز لأحد إدعاء السيادة على الفضاء الخارجي سواء بالاستعمال أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى مبدأ عدم الاستيلاء the non-appropriation principle [٢].

ثم تأتى اتفاقية القمر لعام١٩٧٩في ثناياها مبدأ التراث المشترك للبشرية، متضمنة في مادتها رقم ١١"على أن القمر ومصادره الطبيعية تعد تراثاً مشتركاً للبشرية ،

---

[١] راجع في ذلك: د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٩٦، ٣٩٨. وكذلك د.أحمد محمد رفعت، "الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، القاهرة ، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠١٣، ص١٠٥.

[٢]راجع في ذلك:المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي١٩٦٧.

وأقرت الاشتراك العادل لكل الدول الأطراف في المنافع المشتقة من تلك المصادر[١]،مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية[٢].

وقد ساهمت كل من مصر والهند في تطوير مفهوم التراث المشترك للإنسانية مستلهمين بصورة أوسع المقترحات التي وضعتها الأرجنتين، في كون أن هذا المفهوم يمكن تطبيقه ليس على موارد القمر فقط و إنما أيضاً على الأجرام السماوية الأخرى، وتتميز هذه المقترحات كونها ذات مرجعية فيما يتعلق بتوزيع الأرباح ، كما لم يتم ذكر البلدان النامية [٣].

مما سبق يتضح تشابه في المواقف المعتمدة من قبل الدول الكبرى في مجال قانون الفضاء وقانون البحار، حيث تتقاطع مواقف الدول الكبرى في ما يتعلق **بالقرار رقم**

---

[١] راجع في ذلك المادة ١١ فقرة ١من اتفاقية القمر لعام١٩٧٩.

[٢] وحرى بالذكر أن القوى العظمى فقدت السيطرة على المفاوضات في كل من لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي والجمعية العامة، فكان لا بد أن تقبل إدماج مبدأ التراث الإنساني المشترك إلى اتفاقية القمر، غير أنها بعد ذلك رفضت التصديق عليها ، وعليه فإنها غير ملزمة قانوناً بمبدأ التراث المشترك ، فالولايات المتحدة الأمريكية – مثلا – دعمت المبدأ فى البداية ، لكن دعمها تآكل تقريباً ، وبدلاً من ذلك دعمت وجهة النظر التى ترى أن مبدأ " التراث المشترك " يعنى – فقط – أن الوصول إلى الأرض المشتركة سيكون متاحاً لكل الأمم ، بيد أن المبدأ حظي بتأكيد كاف للتأثير على إمكانية إفادة كل البشرية من المصادر الطبيعية القمرية .

[3] Kevin B. Walsh, Controversial Issues Under Article XI of the Moon Treaty, AASL, vol 6, 1981, p. 499

٢٧٤٩ د ٢٥ الذي يتضمن المبادئ التي تحكم قاع البحار و المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول، وقد رفض الموقف السوفيتي أثناء التصويت على هذا القرار سنة **١٩٧٠** المتعلق بمفهوم التراث المشترك للإنسانية، حيث انتقد الوفد السوفيتي أثناء اللجنة الأولى عدم الوضوح والدقة حول مفهوم الملكية المشتركة ورفض أي فكرة حول الملكية الجماعية أو التقاسم والمسؤولية عن القوى الاستعمارية السابقة و الاحتكارات الرأسمالية[1].

[1] Francisco Orregovicuna, "The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature Under International Law", New York: Cambridge U. P., 1989, pp. 68- 71

المبحث الثاني
حقـوق الدول في استخدام واستغلال الفضـاء الخارجي في القـانون الدولي

تقديم

إذا كان استغلال الفضاء الخارجي يسمح بولوج هذا الفضاء للدول من غير رقيب ولا حسيب، ومن غير رجوع إلى أية دولة أخرى بغية الترخيص أو أي ترتيبات أخرى[1]،فإن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لضوابط ملزمة للدول التي قبلت بهذا المبدأ سواء المرتادة للفضاء الخارجي،أو غيرها بترتيب حقوق وواجبات لجميع الدول وفقاً لأحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

ولأن الوصول إلى الفضاء الخارجي يتطلب إمكانات وقدرات ليست في متناول جميع الدول فإن الحقوق والواجبات ليست متكافئة ، فما يكون التزاماً للدولة المرتادة للفضاء الخارجي قد يكون بالمقابل حق للدول غير المرتادة أو للبشرية جمعاء[2].

وعلى ذلك يمكننا بيان حقوق الدول في استخدام الفضاء الخارجي في القانون الدولي من خلال المطلبين التاليين:

---

[1] د.محمد سعيد مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٩، بيروت ،ص٤٤٧.

[2] د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٣٠.

المطلب الأول:حقوق الدول الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

المطلب الثاني:حقوق الدول غير الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

المطلب الأول

حقـوق الدول الفضـائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي

إذا كان حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي الذي قبلت به جميع الدول المرتادة للفضاء الخارجي وغير المرتادة له قد رتب حقوقاً للجميع، إلا أن هذا الفضاء ليس متاح بعد لجميع الدول لأسباب معقولة[1]كنقص القدرات العلمية والمالية لكثير من الدول مما يجعل هذه الحقوق مختلفة ومتباينة فيما بينها، فإذا تمكنت دول من الوصول إلى هذا الفضاء فإنه من حق الدول الأخرى الاستفادة من نتائج الاستكشاف والاستخدام[2].

ولهذا يستوجب أن نبين حقوق الدول الفضـائية في استغلال الفضاء الخارجي بموجب القانون الدولي وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة أفرع نتناولهما بالتفصيل على النحو التالي

الفرع الأول: الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي .

الفرع الثاني: الحق في الولاية على أنشطة الرواد في الفضاء الخارجي .

---

[1] د.على صادق أبوهيف ،التنظيم القانوني للنشاط الكوني، مرجع سابق ،ص٤٠.

[2] د.إبراهيم شحاتة ،القانون الجوى الدولي وقانون الفضاء ،دار النهضة العربية ١٩٦٠ ، ص٤٧٣.

الفرع الثالث: الحق في زيارة المنشات والأنشطة الفضائية للدول الأخرى.

الفرع الرابع: الحق في وضع الأغراض العملية البحثية في الفضاء الخارجي.

الفرع الأول

الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي

ينبغي الإشارة إلى أنة تم تبنى معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧، حيث كفلت الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وبكل حرية لجميع الدول دون تمييز وعلى قم المساواة وفقاً للقانون الدولي[١]،كما كفلت حرية الوصول لجميع مناطق الأجرام السماوية وكذلك حرية إجراء الأبحاث العلمية، وأضافت لتأكيد هذه الحقوق التزام الدول مراعاة تسيير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث[٢].

ومن مظاهر التكفل بحقوق الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بكل حرية ما جاء في نص المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي حيث تلزم الدول الاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة ومراعاة المصالح المتقابلة للدول وكذلك الالتزام بالمشاورات[٣].

كما تؤكد الأمم المتحدة على أن الالتزام بهذا الأمر يعد حقوقاً للدول الأخرى مما يعزز حق الاستخدام والاستكشاف الحر للفضاء الخارجي، كما يضمن حظر تملك

---

[١] راجع في ذلك :المادة ١ فقرة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٢] وهذا النص سبق تقريره في قرار الجمعية العامة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ الذي أكد على أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بكل حرية لجميع الدول وعلى قدم المساواة في القرار رقم ١٩٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٣ .

[٣]راجع في ذلك: المادة ٩ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

الفضاء الخارجي والأجرام السماوية على جميع الدول كفالة مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي[١].

كما تكرس هذا المبدأ في المادة الرابعة من اتفاق القمر ١٩٧٩ التي أكدت على أن استكشاف واستخدام القمر يكون مجالاً للبشرية قاطبة [٢] و لما جاء في المادة السادسة من اتفاق القمر لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أي نوع على أساس من المساواة ووفقًا للقانون الدولي ، كما يمكنها أخذ عينات من معادنه أو سواها من القمر والأجرام السماوية الأخرى لاستكمالها لغايات سلمية[٣].

كما تؤكد اتفاقية القمر على حق الدول الأطراف في وضع أجسام فضائية في القمر أو إطلاقها منه، ووضع مركباتها ومعداتها وتجهيزاتها فيه، كما يمكنها التنقل بحرية وتركيب محطات مأهولة أو غير مأهولة على سطح القمر شرط عدم الإضرار بنشاطات الدول الأخرى [٤].

غير أن استخدام واستغلال الفضاء الخارجي فيه بعض التناقض مع الحقائق

---

[١]وهذا ما تضمنته قرار الجمعية العامة، واتفاقيات الفضاء الخارجي في كل من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٠، والمادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ .

[٢]راجع في ذلك :المادة ٤ من اتفاقية القمر ١٩٧٩.

[٣]راجع في ذلك :المادة ٦ من اتفاقية القمر ١٩٧٩.

[٤]راجع في ذلك:المادة ٨ من اتفاقية القمر ١٩٧٩.

والمعطيات، فالدول الفضائية تعتبر الفضاء سوقاً من الاستثمارات التجارية والأنشطة الفضائية، فمن المؤكد أن تتشارك في هذا الاستثمار مع بلدان لم تساهم بشي في المشروع ، فالدول تنسق المركبات الفضائية والأقمار الصناعية وتجند مواردها من أجل تطوير تقنيات الاستفادة من هذا المجال لكي يعود عليها الأمر بتحقيق الأرباح من الدرجة الأولى.

الفرع الثاني
الحق في الولاية على أنشطة الرواد في الفضاء الخارجي

بالرجوع إلى ما تضمنته المادة الثامنة من اتفاقية القمر محصورة بصورة رئيسية في تطرق قانون الفضاء الخارجي إلى المسائل القانونية المتعلقة بملكية الأجسام الفضائية والاختصاص والرقابة عليها، ويبدو التوجيه والسيطرة على سير الرحلة الفضائية أثناء وجودهم في الفضاء الخارجي[١]"وتتضمن تحديد الصلاحيات والواجبات لأعضاء البعثة الفضائية ومنح رئيس البعثة سلطة إدارية وانضباطية لغرض المحافظة على النظام وضمان أمن الرواد والمحافظة على سلامة المركبة"[٢]،

ولهذا فإن إطلاق الأجسام الفضائية، بأفراد طاقم من جنسيات متعددة يتطلب عقد اتفاقيات دولية لتنظيم الكثير من المسائل المتعلقة بسيطرة الدولة على الرواد في الفضاء الخارجي، أما من حيث الأسس التي تؤكد الاختصاص على ملاحي الفضاء يمكن أن تتضمن" دولة جنسية الملاح، ودولة الإطلاق، والدولة القائمة بالإطلاق، ودولة الهبوط، والدولة التي تتأثر بأعمال الملاح"[٣].

وتأتى اتفاقية إنفاذ الملاحين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء لعام ١٩٦٨ لتؤكد

---

[١]راجع في ذلك:المادة ٨ من اتفاقية القمر ١٩٧٩.

[٢]د. فاروق سعد، قانون الفضاء الكونى، الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت،ص ١٦٢.

٣د.علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

على أحكام المادة الخامسة من معاهدة الفضاء ١٩٧٩ باعتبار الملاحين الفضائيين مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي من حيث الاتفاق على نظام قانوني لمساعدتهم وحمايتهم في أوقات المحن والحوادث، كما جاء مكملاً لأحكام المادة ٨ من معاهدة الفضاء الخارجي عندما تطرق لمسألة رد الأجسام الفضائية[١].

كما جاء الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٢ لتؤكد على استكشاف واستخدام الفضاء على أساس المساواة بين الدول ، وكان لغرض إبعاد القمر والأجرام السماوية الأخرى من أن تكون مسرحاً للنزاعات الدولية عندما يحين الوقت لاستغلال مواردها الطبيعة[٢].

وسعت هذه الاتفاقية إلى تحقيق المبادئ إلى جاءت بمعاهدة الفضاء من أجل تكرار الرغبة في ترسيخ هذه المبادئ وتحويلها إلى عرف دولي[٣].

---

[1]Peter Van Fenema, International Cooperation In Using Orbits, Proceedings of the Workshop on Space Law, in twenty-first century, Organized by IISL and OOSA at Vienna, ST/SPACE/2, United Nation, New York 2002, p. 25.

٢وتجر الاشارة الى أنة في عام ٢٠١٠م، تم التصديق عليها من ثلاث عشرة دولة، لا أحد منها تشتغل فى الوقت الحاضر فى أنشطة الفضاء الهامة ، تشمل أستراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كازاخستان ، لبنان ، المكسيك ، المغرب ، هولندا ، باكستان ، بيرو ، الفلبين ، والأورغواى .

[3]Christian Domincé et François Voeffray, «L'application du droit international général dans l'ordre juridique interne», dans L'intégration

الفرع الثالث

الحق في الرقابة والزيارة للمنشات والأنشطة الفضائية للدول الأخرى

حرى بالذكر تضمنت المادة التاسعة من معاهدة الفضاء ١٩٦٧ يجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها سبب من الأسباب يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطات أو تجارب تعتزم هي أو أحد رعاياها القيام بها في المجال الخارجي قد يتسبب في عرقلة محتملة الأضرار لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل بدء ذلك النشاط أو القيام بالتجربة [١].ومن ثم تضمن للدولة الفضائية التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر لأنشطة الدول الأخرى في مجال الفضاء[٢].

بينما تضمنت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من نفس المعاهدة على أن لكل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على

---

du droit international et communautaire dans l'ordre juridique national étude de la pratique en Europe , Pierre Michel Eisemann ed., K.L.I., 1996, pp. 51-62 at 52.

[١]راجع في ذلك:المادة ٩ فقرة٣ من معاهدة الفضاء ١٩٦٧.

٢د.علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، مرجع سابق، ص٢٥٥.

الاعتقاد بأن ثمة نشاط أو تجربة مزمع القيام بها من أية دولة أخرى من الدول في الفضاء الخارجي قد تسبب في عرقلة محتملة الأضرار السلمية في هذا الميدان طلب إجراء المشاورات بشأن ذلك النشاط أو التجربة[١].

وبالعودة إلى ما تضمنته المادة الخامسة عشر من اتفاق القمر ١٩٧٩ فإن للدول حق الزيارة ولكن بعد الإخطار المسبق بوقت معقول قبل الزيارة المزمع القيام بها لإتاحة الفرصة لإجراء الترتيبات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة وتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في الموقع المراد زيارته[٢].

وتعاود الفقرة الثانية من نفس المادة في حالة اعتقاد دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاق فإن الحل هو اللجوء إلى المشاورات التي يمكن لأي دولة طرف أخرى أن تشترك فيها وأن تسعى إلى التوصل لحل مقبول مع مراعاة حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف[٣].

بينما تضمنت الفقرة الثالثة من نفس المادة أيضاً في حالة فشل المشاورات في التوصل إلى تسوية مقبولة يتعين على الأطراف المعنية اللجوء إلى تسوية النزاع

---

[١]راجع في ذلك:المادة ٩ فقرة ٤ من معاهدة الفضاء ١٩٦٧.

[٢]راجع في ذلك:المادة ١٥فقرة ١ من اتفاق القمر ١٩٧٩.

[٣]راجع في ذلك:المادة ١٥فقرة ٢ من اتفاق القمر ١٩٧٩.

بوسائل سلمية أخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع[1].

وخلاصة القول أن معيار الحق في الرقابة والزيارة للأنشطة الفضائية للدول الأخرى تحكمه ضوابط إجرائية "حق الزيارة ليس مطلقا بل يخضع لترتيبات مسبقة قد تقلل من قيمة النص"، لأنه كان ممكنا تحقيق هذه الترتيبات من خلال وسائل أخرى قانونية منها الالتزام بالتعويض المناسب عن الأضرار التي قد تحدث أثناء الزيارة فضلاً عن أن اتفاقية القمر قد وضعت إمكانية اللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة من غير موافقة الدول الأخرى لتسوية النزاع بوسائل سلمية.

[1] راجع في ذلك:المادة ١٥ فقرة ٣ من اتفاق القمر ١٩٧٩.

الفرع الرابع
الحق في وضع الأغراض العملية البحثية في الفضاء الخارجي

مع توالى الاهتمام بالأغراض العملية البحثية في الفضاء الخارجي واستغلالها لصالح البشرية على سطح الأرض، يقتضي تسخير هذا المجال لإجراء التجارب العلمية،وإتاحته الإمكانيات للعلماء والباحثين كما يتطلب هذا المجال من معدات وملكات متطورة لدقة البحوث والنتائج المرجوة قد لا تتوفر للجهات المدنية للدول، بقدر ما تتوفر للجهات العسكرية، وهذا ما حذا بالدول للسماح باستخدامها[1].

وفى تقرير أصدرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والذي انتهى بأن خطة الفضاء ٢٠٣٠ يمكن أن تدهم مبادرة الكون المفتوح كمشروع لزيادة الوصول إلى بيانات الفضاء وعلومه،علاوة على ذلك أفيد بأن خطة الفضاء٢٠٣٠ يمكن أن تشمل الاضطلاع بعمليات الاستكشاف والابتكار في مجال الأغراض العلمية البحثية .

لذلك جاءت المادة الرابعة اتفاقية من معاهدة الفضاء ١٩٦٧ واضحة وصريحة بالدعوة للحد من التسلح والاستخدام العسكري للفضاء الخارجي، ولكنها تركت الباب مفتوحا أمام الهيئات العسكرية لإجراء تجارب البحوث العلمية في الفضاء الخارجي

[1]Yun Zhao, An International Space Authority; A Governance Model for a Space Commercialization Regime, Journal of Space Law, Vol. 30 No, 2, Fall 2004, p. 278.

لأية مقاصد سلمية وإلى استعمال المعدات الضرورية العسكرية لاكتشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى بشرط أن يكون الاستعمال سلمياً [1].

كما أقرت المادة التاسعة من اتفاقية القمر على أنة يجوز للدول الأطراف إنشاء محطات تحمل إنسان أو لا تحكمة على القمر إلا أن هذا الحق مقيد بشروط :

- لا تستخدم الدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات إلا المنطقة التي تطلبها احتياجات المحطة.
- أن تعلم الأمين العام على الفور بمكان المحطة وأغراضها .
- لا تعوق حرية الوصول إلى جميع مناطق القمر من جانب عاملين ومركبات ومعدات دول أخرى تضطلع بأنشطة القمر [2].

بينما جاءت المادة الثالثة من اتفاق القمر مؤكدة على ضرورة إنشاء قواعد وتحصينات عسكرية أو تجريب أي نوع من الأسلحة أو إجراء مناورات عسكرية على القمر، ويستثنى استخدام المعدات العسكرية والمرافق التي تكون لازمة للبحث العلمي السلمي [3].

---

[1] وقد جرى نصها "لا يحظر استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى وكذا لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية" المادة ٤ من معاهدة الفضاء ١٩٦٧.

[2] راجع في ذلك:المادة ٩ من اتفاق القمر ١٩٧٩.

[3] راجع في ذلك:المادة ٣ من اتفاق القمر ١٩٧٩.

ومن خلال المادة الثامنة تحدد معاهدة الفضاء الاختصاصات السيادية الشخصية والموضوعية على النحو التالي:

- يجوز للدولة الطرف المقيد في سجلها أي جسم في الفضاء الخارجي الولاية والرقابة عليه وعلى أي شخص يحمله أثناء وجوده في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي آخر.
- لا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أو المنشأة على جرم سماوي ولا ملكية أجزائها بوجودها هناك[1].

وتأتى المادة التاسعة من معاهدة الفضاء محددة ضوابط هذا الاستعمال للفضاء الخارجي في مجال الأغراض العلمية البحثية في الفضاء الخارجي واستغلالها لصالح البشرية شريطة مراعاة الاعتبار للمصالح المتقابلة للدول الأخرى[2].

وخلاصة القول يحق لجميع الدول التي ترتاد الفضاء الاستفادة من التكنولوجيا العسكرية في أنشطتها الفضائية السلمية، وإذا كانت أسلحة الدمار الشامل تعتبر عدوانية ويحظر استعمالها في الفضاء الخارجي وفى الأجرام السماوية .

---

[1] ومن خلال المادة الثامنة من معاهدة الفضاء فإن التسجيل والإشراف ينتج آثارا قانونية منها :

- حق الدولة في إدارة المنشأة كجزء من أراضيها بالسيطرة عليها .
- تحمل المسؤولية عن المحطة والأشخاص وضمان الالتزامات الدولية وتتمثل في المسؤولية عن الأضرار والمسؤولية عن الأشخاص .

[2] راجع في ذلك:المادة ٩ من معاهدة الفضاء ١٩٦٧.

إلا أن الاستخدامات العسكرية غير العدوانية ليست محظورة في الفضاء الخارجي، فالمعدات والأفراد العسكرية يمكن أن تستخدم في الأغراض السلمية حتى على سطح القمر أو الأجرام السماوية الأخرى.

كما أثارت هذه المسألة نقاشاَ أثناء إعداد اتفاقية الفضاء ١٩٦٧ ، فالاتحاد السوفيتى كان يعارض وجود المعدات العسكرية في الفضاء، في حين كانت الولايات المتحدة تؤيد بقوة استخدام الأفراد والمعدات في أغراض البحث العلمي و الأغراض الأخرى السلمية لأهميتها في النشاط الفضائي،كما وافق المندوب البريطاني بشرط أن ينظر إلى تقييم هذه المعدات من خلال الاستخدام النهائي، وفي الأخير تم قبول المعدات والأفراد العسكرية في الاستخدام السلمي مع التركيز على استخدامها النهائي أكثر من كونها ذات طبيعة عسكرية.

المطلب الثاني

حقـوق الدول غير الفضـائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي

مما لاشك فيه على مدى خمسون عاما في الفضاء الخارجي، أصبح الإنسان تربطه علاقة وثيقة بالفضاء الخارجي على أسس علمية، وأصبح هناك اتحاد دولي للفلك يوحد المجتمعات الفلكية حول العالم ويتولى مسؤولية تسمية النجوم والكواكب والكويكبات والأجسام والظواهر الفضائية الأخرى[١].

وإذا كانت الدول التي ترتاد الفضاء الخارجي قد استفادت من حقوق أثناء مباشرة أنشطتها الفضائية بموجب مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، فإن الدول غير الفضائية التي تنازلت عن سيادتها لصالح مبدأ الحرية هي الأخرى لابد أن تستفيد من نتائج حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وذلك من خلال الحقوق التي منحتها لها قواعد الفضاء الخارجي[٢].

---

[1]The 1996 Declaration on International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interests of All States, U.N.G.A. A/Res/51/122, 4 Feb. 1997. Declaration on International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interests of States, Taking into Particular Account the Needs of Developing Countries.

[2]Mari ،Christopher U.S. National Debate Topic 2011-2012 American

ولهذا يستوجب أن نبين حقوق الدول غير الفضائية في استغلال الفضاء الخارجي بموجب القانون الدولي وذلك من خلال التقسيم التالي إلى أربعه أفرع نتناولهما بالتفصيل المناسب:

الفرع الأول: الحق في الانتفاع بنتائج تكنولوجيا الفضاء الخارجي .

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومات المستشعرة في أراضيها.

الفرع الثالث: الحق في المساعدة في حالة تضرر مصالحها.

الفرع الرابع: الحق في المطالبة بالتعويض في حالة توافر الضرر.

Space Exploration and Development. New York and Dublin: The H.W. Wilson CompanyP.77.

الفرع الأول

الحق في الانتفاع بنتائج تكنولوجيا الفضاء الخارجي

بما أن الفضاء الخارجي ساحة للتكنولوجيا التقنية حيث تتصادم الإيديولوجيات المتنافسة لعرض براعتها التكنولوجية تحت أعين العالم الساهرة[1]بدأت برامج الفضاء بالاستثمار في النتائج العملية من أجل الصالح العام كالاتصالات عبر الأقمار الصناعية والاستشعار عن بعد، وبحوث الجاذبية الدقيقة والملاحة عبر الأقمار الصناعية.

ولذلك، نمت أهمية قياس المنافع الاجتماعية والاقتصادية للأنشطة الفضائية بشكل مطرد في فترة سبعينيات القرن العشرين وثمانينياته، حيث اشتهر استكشاف الفضاء عصر المعرفة بأنها "مهمة لكوكب الأرض" تستمر هذه الفوائد في المجتمع اليوم، إذ تستمر الحكومات بإظهار الفوائد العلمية والاجتماعية الاقتصادية للسفر إلى الفضاء[2]نجد ما تضمنته المادة الأولى من إعلان التقدم والإنماء في الميدان

---

[1]أسفرت المنافسة بين الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة حول السيطرة على العالم عن أول إنسان في الفضاء، والخطوات الأولى على سطح القمر، والمحطة الفضائية الأولى، وأول نظام إطلاق قابل لإعادة الاستخدام ، ومع ذلك، وبمجرد أن استقرت الأمور وهدأت الحرب، واستوعبت الحكومات التكاليف الباهظة لأبحاث الفضاء، برز منطق جديد، وهو الاستخدام العملي للفضاء أرضيةً لتحسين الحياة على الأرض.

[2]Gurtuna ،Ozgur 2013. Fundamentals of Space Business and Economics Springer New York Heidelberg Dordrecht London: Springer.

الاجتماعي[1] من حق جميع الشعوب وجميع البشر، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو المركز العائلي أو الاجتماعي، أو القناعة سياسية أو غير سياسية، الحق في أن يحيوا حياة كريمة بكل حرية ، وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعي، ويترتب عليهم، من ناحيتهم، واجب الإسهام في هذا التقدم [2].

إذا ما نظرنا لمبادئ الأمم المتحدة التي ترتكز في ميثاقها على التعاون والتفاهم الدوليين والعمل لخدمة الإنسانية،نجد تعاون الأمم المتحدة والصين في مجال تكنولوجيا الفضاء الخارجي ففى ٩ يونيو ٢٠١٩ يعرض مكتب الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي "أنوسا" جهود التعاون مع الحكومة الصينية في إنشاء محطة فضاء متطورة، من أجل خلق نموذج جديد في بناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء[3].

ISBN 978-1-4614-6695-6.

[1] اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٤٢ د٢٤ المؤرخ في ١١ديسمبر١٩٦٩

[2] راجع في ذلك:المادة الأولى من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي١٩٦٩.

[3] ومن خلال هذه المبادرة يتلقى مكتب الأمم المتحدة للفضاء الخارجي دعمًا سخيًا من حكومة الصين بهدف تعزيز التعاون الدولي في علوم وتكنولوجيا الفضاء للأغراض السلمية؛ لا سيما للبلدان النامية، لافتًا إلى أن هذه المبادرة تساهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الـ١٧ للتنمية المستدامة.

بما أن الفضاء له تطبيقات بعيدة المدى، ينبغي دعم جميع البلدان في الوصول إلى فوائد التكنولوجيا الفضائية التي تسهل التنمية المستدامة نظراً لأن المزيد من الدول تستثمر رأس المال المالي والسياسي في بيئة الفضاء، وأصبح العالم يعتمد بشكل متزايد على الفضاء، فإن مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي UNOOSA ملتزم بتوفير فوائد الفضاء للجميع في كل مكان.

وذلك من أجل مساعدة البلدان في الحصول على فوائد تكنولوجيات وتطبيقات الفضاء، أطلق المكتب في عام ٢٠١٠ مبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء HSTI، التي تضم المزيد من الدول في رحلات الفضاء البشرية وغيرها من الأنشطة المتعلقة باستكشاف الفضاء،كما توفر مبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء HSTI منصة لتبادل المعلومات، وتعزيز التعاون بين البلدان المرتادة للفضاء والبلدان غير المرتادة للفضاء، وتشجيع البلدان الناشئة والنامية على المشاركة في البحوث الفضائية والاستفادة من التطبيقات الفضائية، وتعتبر المبادرة جزءًا من الجهد المبذول للسماح بالوصول إلى التعليم والبيانات والتكنولوجيا والبحث المتعلق بالفضاء وإتاحة الوصول إلى الفضاء للجميع[١].

[١] وتجدر الإشارة إلى ما قررته سيمونيتا دي بيبو مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي،تكنولوجيا الفضاء وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠

Il faut inciter les pays en développement à tirer parti des projets pilotes qui seront lancés au titre du Programme des applications des techniques

حيث أنشأت الأمم المتحدة برنامج التطبيقات الفضائية لتزويد البلدان النامية بالمعلومات عن الكيفية التي يمكن أن تستخدم تكنولوجيا الفضاء، وشهد مؤتمر عام ١٩٨٢ الذي شاركت فيه ٩٤ دولة و٤٥ منظمة ، صراع بين البلدان النامية والبلدن المتقدمة على الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا[١].

وفي الأخير تمكنت من الاتفاق على أهمية التوسع الكبير في برنامج التطبيقات الفضائية في حين لم يتم الاتفاق على التمويل الذي يبقى طوعي وغير إلزامي ، في حين يقدم برنامج التطبيقات الفضائية عدد من الندوات والدورات التدريبية في كل سنة في بلدان نامية ويدير عدد من المنح الدراسية للتدريب المتقدم على المدى الطويل في مجال تكنولوجيا الفضاء في البلدان المتقدمة[١].

ومن صور الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء الخارجي ما قدمته لاندسات خلال ٤٠ سنة من العمل في الفضاء الخارجي بتقديمها معلومات أساسية حول رصد الأرض في جميع أنحاء العالم وإدارة الأنظمة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث وأبحاث تغير المناخ[٢].

---

spatialesainsi que du Fonds d'affectation spéciale. https://www.un.org.

[١]راجع في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/58/20

[٢]كما توفر الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة ٢٠٠٨ على الانترنت مجانا الأرشيف الكامل للصور التي التقطها القمر الاصطناعي الأمريكي لاندسات ، حيث ارتفع معدل توزيع الصور من ٥٠ صورة في اليوم إلى أكثر من ٥٥٠٠ صورة يوميا في عام ٢٠١١ ، وبحلول أبريل ٢٠١٢ تم

ولذا فإن الدول التي ستستخدم غاز الهليوم المستخرج من القمر في توليد الطاقة ، بدلاً من إحراق الوقود المستخرج من الأرض مثل الفحم أو الغاز الطبيعي ، سيستفيد منه العالم ككل ، لأنه سيؤدي إلى تخفيض الغازات المسببة للاحتباس الحراري ، بالإضافة إلى المحافظة على مصادر الأرض ، وتخفيض الطلب على الوقود المحدود، وإتاحته بصورة أكبر لمنتجات البلاستيك المختلفة والمركبات الكيميائية المستعملة في التكنولوجيا ، كما أنه سيساعد على تحرير الدول المتقدمة من الاعتماد على الدول الموردة غير المستقرة سياسياً ، وهذه المنافع ستساعد على ترويج السلام لكل البشرية ، وبينما تحصل الشركات الخاصة على المنفعة والأرباح المالية المحتملة بسبب تحملها المخاطر ، فإن البشر في كافة أنحاء العالم سيحصلون على المنفعة :لأن مصادر الفضاء ستحافظ على المصادر الطبيعية النادرة في الأرض، مما سيؤدي إلى الانتفاع العام بتلك النتائج.

تزويد أكثر من ٨ ملايين صورة التقطها القمر الاصطناعي لاندسات إلى المستخدمين في ١٨٦ بلد راجع في ذلك كلمة المبعوث الخاص حول التعاون الدولي في استخدامات الفضاء الخارجي أمام اللجنة الرابعة ، وزارة الخارجية الأمريكية ، IIPDIGITAL ١٨ أكتوبر ٢٠١٢ .

الفرع الثاني

الحق في الحصول على المعلومات المستشعرة في أراضيها

يُعتبر الاستشعار عن بعد أداة مهمة لتوفير البيانات وتحسين اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط والتنمية واستخدام الموارد الطبيعية، ويجري توظيف الاستشعار عن بعد اليوم في العديد من التطبيقات البيئية والعمرانية والزراعية والتعدينية وغير ذلك من التطبيقات[١]، وهو من الوسائل والأساليب المُتقدمة في الحصول على المعلومات وتسجيلها، وكانت بداية نشوئه بالاعتماد على العين المجرّدة، ثمّ تطور ليصبح اعتماده على المنصات الجوية التي تستخلص المعلومات من مصادرها وكان ذلك بالتّزامن مع ظهور خاصية السيطرة على الصور الضوئية ومعالجتها، بالاعتماد الكلي على وجود مُركباتٍ كيميائيةٍ لها حساسيةٌ للضوء[٢].

ولهذا السبب شرعت معاهدة الفضاء الخارجي بضرورة تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي[٣]من خلال التزام الدول بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك المجتمع الدولي بالمعلومات عن طبيعة تلك الأنشطة

---

[١]د.حمادة طه عبد ربة،البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ،٢٠٠٩، ص.١٢.

[2]Vlasic.L.A.,the Evolution of the International Code of conduct to Govern Remote Sensing by satellite: progress report, 3 Annals of air and space law, 1978.p.561.

[٣]راجع في ذلك:المادة ١١ من معاهدة الفضاء ١٩٦٧.

ومباشرتها وأماكنها ونتائجها كلما كان ذلك ممكنا[1].

وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٦٥/٤١ لعام١٩٨٦ وضع مبدأ ينص على أن بيانات الاستشعار عن بعد يجب توزيعها بدون تميز بين الدول وعلى أساس من المساواة تطبيقاً لما ورد في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي[2] إلا أن المادة الثانية عشر من هذا القرار فرقت بين البيانات الأولية والبيانات المعالجة من جهة وبين المعلومات المحللة [3].

وتعد البيانات الأولية والبيانات المجهزة :حسب ماورد في نص المادة الأولى من القرار المتعلق بالاستشعار عن بعد، فان البيانات الأولية تعنى البيانات الخام التي تجمعها أجهزة الاستشعار، بينما البيانات المجهزة هي التي تتيح البيانات الأولية والبيانات المجهزة بمجرد إنتاجها ودون انتظار[4].

وتعد البيانات المحللة: نتيجة المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجهزة بالاعتماد على بيانات ومعلومات أخرى ، ولذلك فالدول والمؤسسات المحللة لهذه

---

[1]د.نعمان عطا الله الهيتى،استشعار الأرض من الفضاء الخارجي،رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد ١٩٨٦،ص ١٦.

[2]راجع في ذلك:المادة ٤ من معاهدة الفضاء ١٩٦٧.

[3]راجع في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٥/٤١ لعام١٩٨٦.

[4]د.ليلى بن حمودة، مرجع سابق ، ص ٤٩٤.

المعلومات ليست ملزمة بتقديمها للدول المستشعرة[1]

وعلى ذلك يمكن القول يجب على الدول القائمة بالاستشعار عن بعد مراعاتها في العمل وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي١٩٦٧، والتي بمقتضاها يجب أن يتم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لخير ومصلحة جميع الدول بالإضافة إلى التعاون الدولي والمساعدة بين الدول من أجل الاستفادة من بيانات الاستشعار عن بعد وكذلك المحافظة على بيئة الأرض والإعلان المسبق عن أي كارثة طبيعية يتم رصدها.

[1] د.ليلى بن حمودة، مرجع سابق ، ص ٤٩٥.

الفرع الثالث
الحق في المساعدة في حالة تضرر مصالحها

يعد الحق في المساعدة فى حالة تضرر مصالحها من حقوق الدول غير الفضائية في استغلال الفضاء الخارجي بموجب القانون الدولي وحيث تضمنت المادة الثانية من اتفاق الملاحين الفضائيين ١٩٦٨بالنص على ضرورة التزام السلطة المطلقة في التعاون مع الدول الأطراف المتعاقدة لتأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والإنقاذ إن كان توفيرها للمساعدة يسهل عملية الإنقاذ السريع أو يسهم مساهمة ملموسة وفعالة في تأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والإنقاذ وتكون هاتان العمليتان خاضعتان لتوجيه ومراقبة الدولة الطرف المتعاقدة بالتشاور والتنسيق مع السلطة المطلقة[١].

فضلاً عن ضرورة أن تتحمل سلطة الإطلاق النفقات المترتبة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع ورد أي جسم فضائي أو جزء منه [٢].

ولقد تضمنت المادة الواحدة والعشرون من اتفاقية المسؤولية على ضرورة تقديم المساعدة في حالة الضرر الذي يسببه جسم فضائي بشكل يعرض للخطر على

---

[١]راجع في ذلك: المادة الثانية من اتفاق الملاحين الإنقاذ ١٩٦٨.

[٢]راجع في ذلك :المادة الخامسة فقرة ٥ من اتفاق الإنقاذ .

نطاق واسع حياة البشر[1].

وفى هذا الشأن تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على تقديم المساعدات للدول في حالة الإبلاغ بالعودة المتوقعة لجسم فضائي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية أو لمكوناته إلى الغلاف الجوى للأرض بالإضافة إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والدول المعنية بما يمكن عن المعلومات ذات الصلة مما يسمح للدول اتخاذ ماتراة مناسبا لمواجهه الوضع[2].

وعلى ذلك يمكن القول على أطراف الاتفاقية بصفة عامة ودول الإطلاق خصوصاً أن تدرس إمكانية وسبل تقديم المساعدة المناسبة والسريعة إلى الدول التي أصابها الضرر وهذا بعد طلبها، وهنا يمكن ملاحظة أن المقصود ليس الالتزام بالمساعدة بقدر ما هو بحث إمكانية تقديم المساعدة وهذه المساعدة متوقفة على طلب الدول المتضررة، حتى وأن رأت سلطة الإطلاق أنه يجب تقديم المساعدة' كما يجب على الدول أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة من أجل إنقاذهم وتقدم لهم كل المساعدات اللازمة عند حصول أي هبوط اضطراري أو حالة طارئة.

[1]راجع في ذلك :المادة الواحدة والعشرون من اتفاقية المسؤولية ١٩٧٢.

[2]راجع في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/٦٨لسنة ١٩٩٢.

الفرع الرابع
الحق في المطالبة بالتعويض في حالة توافر الضرر

من الثابت أن الدولة التي تطلق الصواريخ تكون مسؤولة عن دفع تعويضات عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية التابعة لها على الأرض أو الرحلات الجوية[١]و تكون مسؤوليتها مسؤولية مطلقة[٢]فالمسئولية تعد أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيد الدولي أم الوطني[٣]وقد ناقشت الوفود في إطار لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مسألة وضع قواعد تتضمن تنظيم التعويض عن الضرر[٤] فتعددت الاقتراحات حتى تضمن الاتفاق أحكاما تتعلق بمدى نطاق الضرر و تعويضه وإجراءات المطالبة به، وكذلك أجمع الفقه الدولي على أن الضرر شرط أساسي لنشوء المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها

---

[١] راجع في ذلك: المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية ١٩٧٢ .

[٢] راجع في ذلك: المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية ١٩٧٢ .

[٣]راجع في ذلك: د. حامد سلطان،القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة سنة ١٩٧٦ صـ٢٢١ ،٢٥١ ،وأيضاً د.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ١٩٩١ صـ١٣٠، ١٤٠ ، وأيضاً د. سعيد سالم جويلى، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية ١٩٩٩ صـ٦، وأيضاً د.مصطفى أحمد فؤاد، المدخل للقانون الدولي العام ، القاعدة الدولية، مكتبة جامعة طنطا ١٩٩١ صـ٣١٩.

[4]Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoul, changements environnementaux globaux et droit de l'homme, éditions Bruylant, Belgique, 2012, pp 393-395.

الأنشطة غير المحظورة دولياً فالأصل العام تكون مسئولية – مدنية – قبل أن تكون دولية لاحتوائها في نهاية المطاف إلى التعويض [١].

وإذا ما رجعنا إلى اتفاقية المسؤولية فإننا نجدها تعرف الضرر بأنه يقصد بة الخسارة في الأرواح والممتلكات كما أن اتفاقية المسؤولية حددت مجال الضرر باقتصاره على الضرر الذي يسببه جسم فضائي[٢].

وإذا كانت الأضرار الجسمانية معروفة وواضحة كـ الوفاة والإصابة التي قد تصيب الضحية في جسده أو عقله،أو إضعاف آخر للصحة قد تسمح بتغطية الإصابات التي قد تؤدي إلى إضعاف القوى العقلية وحتى الأضرار المؤجلة مثل الناتجة عن الإشعاعات [٣]، وهذا الضرر المؤجل نستطيع أن نستنبطه من نص المادة العاشرة فقرة ٣ التي تسمح للدولة المدعية حق تقديم ادعاء جديد في حالة ظهور أضرار جديدة نتيجة حادث فضائي .

ومن خلال ماسبق يمكن القول أنة إذا كانت معاهدة الفضاء قد نصت في المادة

---

[١] د.مصطفى سيد عبد الرحمن، مبادئ القانون الدولي العام ، الولاء للطبع والنشر،١٩٩٣،ص٩٦.

[٢] د.حسن أفكيرين ،النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة، عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئة ،دار النهضة ٢٠٠٧ ،صـ٢١.

[٣] راجع في ذلك: حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي آليات تعويضه، رسالة دكتوراه ،كلية القانون،جامعة الجزائر٢٠٠٧ ،ص٢.

التاسعة على التزام الدول بعدم إحداث أي تلوث ضار لبيئة الفضاء الخارجي أو أي تغييرات ضارة في بيئة الأرض ، إلا أنها لم تنص على الجزاء عن هذه الأضرار الناتجة عن التلوث بسبب الأنشطة الفضائية كما أن اتفاقية المسؤولية قد استبعدت مسألة التلوث من نصوصها رغم أن هناك سوابق لتلوث البيئة مثل حادث سقوط القمر الاصطناعي الأمريكي في كوبا سنة ١٩٦٠ وسقوط أجزاء من القمر السوفيتي سبوتنيك ٤ في أمريكا ١٩٦٤ .

وفى هذا لقد بدأت المجموعة الدولية تدرك مدى خطورة الأنشطة الفضائية على البيئة وخاصة ما يتركه الحطام الفضائي الناتج عن انفجار الصواريخ وأغلفة الحمولات بالإضافة إلى حطام الأقمار الاصطناعية وخاصة العامة بمصادر الطاقة النووية، وبدأ تكاتف الجهود من أجل إبرام اتفاقية تلزم الدول بحماية بيئة الفضاء وبيئة الأرض كما تفرض التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث من جراء أنشطة الفضاء، وما يمكن أن يسببه جهاز فضائي ذري من ضرر لابد أن يرتب مسؤولية دولية توجب التعويض عن هذا الضرر ولهذا اليوم المجتمع الدولي منتظر.

المبحث الثالث

التزامات الدول في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي

إذا كانت حرية استخدام الفضاء الخارجي كفلت حقوقاً للدول سواء التي ترتاد الفضاء الخارجي أو التي لم تصل بعد، فإنه بالمقابل رتبت التزامات على هذه الدول المرتادة للفضاء بكل حرية ،شريطة أن تراعي إتاحته لأي دولة يصبح بإمكانها ذلك ولا يمكنها الاستئثار به بحجة الوصول أولاً سواءً كانت دول فضائية أو غير فضائية [1].

ويبدو أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحتوى على نص خاص يبين أن أنشطة الفضاء الخاصة التي تعد موضوعاً للترخيص والرقابة المستمرة من قبل الدول ، يجب أن تتوافق وتنال نفس الحقوق والالتزامات التي تخضع لها أنشطة الفضاء الحكومية وفقاً للقانون الدولي، ولكن حتى مع عدم النص مباشرة على الالتزام بتلك الحقوق والالتزامات فإن واجب الترخيص والإشراف المستمر لتحقيق ذلك يعتمد على الدول، إذ تستلزم المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، من الكيانات غير الحكومية الحصول على الترخيص الحكومي بحيث تكون خاضعة للإشراف المستمر من قبل

[1]Isabelle Sourbes-Verger, “Space Code of Conduct: what is at Stake?”, Ajey Lele ed, Decoding the International Code of Conduct for Outer Space Activities, IDSA, New Delhi, 2013, p. 84.

الحكومة الطرف في المعاهدة التي تعد مسئولة عن أنشطتها[1].

وعلى هذا النحو لكي يمكننا بيان التزامات الدول في استخدام الفضاء الخارجي من منظور القانون الدولي يتطلب بنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولهما على النحو التالي:

المطلب الأول:التزامات الدول الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

المطلب الثاني:التزامات الدول غير الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

[1]وحرى بالذكر:أنه بموجب هذه المادة، تتعهد كل دولة بتنظيم – على نحو ملائم– الأنشطة التجارية للكيانات الخاصة، فعلى سبيل المثال، أطلقت شركتان يابانيتان بعض الأقمار الصناعية ، وبدأت في تقديم خدمات الاتصالات من خلالها، وقد حصلتا على الترخيص من قبل وزارة الخدمات البريدية Ministry of Postsl Service وباشرت العمل تحت إشرافها. للمزيد انظر:

Yasuaki Hashimoto, The Status of Astronauts Toward the SecondGeneration of Space Law, p. 16.http: //www.sps.aero/key-ComSpace Articles/LibRepts/LIB-057-Space –Law-and-Commercial-Space-operation.pdf

المطلب الأول

التزامات الدول الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي

من الثابت أنه إذا كان الوضع القانوني يمنح الدول الفضائية الحق في حرية مباشرة أنشطتها الفضائية تجاه البشرية بما لها من حقوق إلا أنه يفرض عليها التزمات على مبدأ الحرية بقدر ما يجب عليها مراعاة مصالح وحقوق الدول الأخرى، ولكي لا يصبح الفضاء الخارجي ميدانا للتنافس الدولي المحتكر[1].

وحتى يمكننا بيان التزامات الدول الفضائية في استغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى أربعه أفرع نتناولهما على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بقواعد السيادة في استخدام الفضاء الخارجي.

الفرع الثاني: الالتزام بقواعد القانون الدولي بشان استخدام الفضاء الخارجي.

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على بيئة الفضاء الخارجي.

---

[1]Ajey Lele, "Deliberating the space Code of Conduct: inadequate mechanism", Ajey Lele ed, Decoding the International Code of Conduct for Outer Space Activities, IDSA, New Delhi, 2013, pp. 17–18.

الفرع الرابع: الالتزام بمراعاة مصالح الدول الأخرى بشان استخدام الفضاء الخارجي

الفرع الأول

الالتزام بقواعد السيادة في استخدام الفضاء الخارجي

مما لاشك فيه أن الدول الفضائية ملزمة باحترام مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم ادعاء السيادة أو الاستئثار بجزء منه، وهذا بمراعاة المصالح المشتركة والمقابلة للدول الأخرى[1] فضلاً عن كون حرية تصرف الدول في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية ليست مطلقة ولا غير محددة ولا غير مشروطة ولكن يتم تحديدها من قبل حق ومصلحة الدول الأخرى ومنه لا يمكن أن تمارس إلا بالقدر الذي يشير إلى عدم تعارضها مع هذه الحقوق والمصالح[2].

---

[1] راجع في ذلك المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[2] عندما تسمح الدولة للكيانات الخاصة بالوصول إلى الفضاء، فينبغى أن يقيد ذلك الوصول بتشكيلة متنوعة من القيود، من أهمها : الحصول على ترخيص يتضمن ، تاريخ ووقت وموقع إطلاق المركبة الفضائية ، والمدار وذبذبات الإرسال اللذين سيستعملان، والوظيفة التي سيؤديها القمر الصناعي المعين، بالإضافة إلى إمكانية إضافة بعض المتطلبات الخاصة التي قد تشترطها الدولة المعنية ، ويمكن أن يتم ذلك بتشريع قانون وطني لتنفيذ المتطلبات التي يفرضها القانون الدولي– مثل الولايات المتحدة وبريطانيا– أو بدونه. للمزيد انظر:

Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law : A Treatise, op. cit, pp. 470-471.: Henry R. Hertzfeld & Frans Von Der Dunk, Bringing Space Law into the Commercial World: Property Rights without Sovereignty , The Chicago Journal of International Law, V .6. No. 1 Summer 2005, p. 85

ولذلك ينبغي ألا يكون هناك تناقض في القوانين بين حرية البعض ومصلحة الجميع، لذا تعاود وتؤكد معاهدة الفضاء الخارجي على حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة[١]،كما تؤكد أن حرية الوصول تكون إلى جميع الأجرام السماوية [٢].

وتكفل للجميع حرية إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، وتلزم الدول مراعاة تسيير وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال[٣].

وتعاود معاهدة الفضاء الخارجي بضرورة الالتزام بالحفاظ على حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وحرية الوصول إلى كل الأجرام السماوية من خلال ضمان عدم تملك الفضاء الخارجي بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام[٢].

ومنه فعبارات"دون أي تمييز– وعلى قدم المساواة – تراعي الدول تسيير وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال– لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بدعوى السيادة" هي دعوة للدول للالتزام بالحفظ على مبدأ حرية الاستكشاف واستخدام

---

[١]راجع في ذلك:المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٢]راجع في ذلك:المادة الأولى فقرة رقم ٢من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٣]راجع في ذلك:المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

الفضاء الخارجي وعلى حرية الوصول إلى كل الأجرام السماوية .

بل كل ما نصت عليه معاهدة الفضاء ١٩٦٧ من التزامات هو ضمان والتزام للحفاظ على المبدأ الأساسي ألا وهو مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي ، ومن قبيل ذلك نص المواد ٤و٥و٦ التي تنص عدم عسكرة الفضاء واعتبار رواد الفضاء مبعوثي الإنسانية وترتيب المسؤولية عن أنشطة الفضاء، بالإضافة لباقي المواد فيما يخص التعاون الدولي والحفاظ على المصالح المقابلة للدول وإجراء المشاورات وما إلى ذلك من التصرفات التي تهدف إلى تعزيز حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي لصالح البشرية.

في حين نصت المادة ٢/١١ على تحريم ادعاء السيادة على القمر[١]، وأكدت المادة ٣/١١ بوضوح أن سطح القمر أو باطن أرضه أو مصادره الطبيعية لا يمكن أن تصبح موضوعاً لادعاء حق الملكية من قبل أي كيان[٢].

كما سمحت المادة ٤/١١ للدول الأطراف باستكشاف القمر واستعماله بدون تمييز على أساس المساواة ، بموجب القانون الدولي والاتفاقية[٣]، وأقرت المادة ١/١٢ بأن تحريم إدعاء السيادة لا يمنع الدول من الاحتفاظ بالملكية والاختصاص القضائي

[١]راجع في ذلك:المادة الحادية عشر فقرة رقم ٢ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٢]راجع في ذلك:المادة الحادية عشر فقرة رقم ٣ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٣]راجع في ذلك:المادة الحادية عشر فقرة رقم ٤ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

على محطاتها وأجهزتها الأخرى على القمر ، كما تعهدت الدول بالالتزام بعدم التدخل في محطات وبعثات الدول الأخرى، بالإضافة إلى احتفاظ كل دولة بالسيطرة أيضاً على كل الأشخاص في أية بعثة ترسلها أو أية محطة تنشئها[1].

كما دعت المادة ٥/١١ إلى إنشاء نظام دولي من قبل وبين أطراف الاتفاقية ليحكم استغلال المصادر الطبيعية للقمر متى أوشك ذلك الاستغلال أن يصبح عملياً[2].

[1] راجع في ذلك:المادة الثانية عشر فقرة رقم ٢ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[2] راجع في ذلك:المادة الحادية عشر فقرة رقم ٥ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

الفرع الثاني

الالتزام بقواعد القانون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي

من المعلوم أن تطوير النظام القانوني للفضاء الخارجي ليواكب الأنشطة الفضائية بشكل صحيح أصبح ضرورة ملحة ، ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعنية تصرح بأن الحكومات لا يمكنها تملك الفضاء الخارجي أو أي جرم من الأجرام السماوية ، كما أن الكيانات الخاصة تبحث عن الاستثمار في المشروعات التجارية في الفضاء الخارجي ،غير أنها تواجه عقبة كبيرة تتمثل في غياب الحماية عن حقوق الملكية في الفضاء الخارجي، وإمكانية حرمانها من الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات[١].

وتعاود من معاهدة الفضاء الخارجي وفقاً لما تضمنته المادة الثانية منها على ضرورة إلزام الدول الأطراف بالامتثال لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة أثناء استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي[٢]غير أن هناك جدل في تفسير هذه المادة حيث احتملت تفسيرات مختلفة :

- قد يفهم من هذه العبارة أن يطلب من الدول الأطراف أن تتصرف دائما في مصلحة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين تعزيزاً للتعاون والتفاهم الدوليين .

---

[1]Ricky J Lee, Reconciling International Space Law with the Commercial Realities Of the Twenty first Century, Singapore Journal of International & Comparative Law 2000 4, p.235

[٢]راجع في ذلك: المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

- أم هي مجرد ضرورة الامتثال للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

- أم أن الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي يكون إلى الحد الذي يؤثر على السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين[1]

وإذا كانت معاهدة الفضاء الخارجي تضمنت في موادها الأولى والثانية والثالثة على حرية الاستكشاف والاستخدام وحرية البحث العلمي للفضاء الخارجي وعدم التملك وخضوع هذه الحرية للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة بغية صيانة السلم والأمن الدوليين .

إلا أن المادة الرابعة لم تخرج عن هذا الإطار بالنص على أن يقتصر الاستخدام الحر للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية من خلال :

- حظر وضع أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي جرم سماوي أو بأي شكل آخر في الفضاء الخارجي [2].

- حظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراء أية

---

[1]Richard B. Bilder, A Legal Regime for the Mining of Helium-3 on the Moon U.S. Policy Options, Fordham International Law Journal, Volume 33, Issue2, 2009,p. 247

[2]راجع في ذلك المادة الرابعة فقرة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

تجارب من أي نوع من الأنواع المختلفة للأسلحة أو إجراء أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية [١].

– ويرجع التزام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة أن الدول تتحمل نتائج أفعالها بتحمل المسؤولية والتعويض وهذا ما تضمنته المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧، التي رتبت على الدول الأطراف في المعاهدة المسؤولية الدولية عن أنشطتها الفضائية[٢].

– ووسعت من هذه المسؤولية لتشمل الجهات الحكومية أو غير الحكومية وكذلك إلى المنظمات الدولية التي تكون الدول مشتركة فيها ، وبموجب المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي فإن الالتزام بتحمل المسؤولية يشمل الدولة المطلقة أو التي تتيح إطلاق أي جسم فضائي أو يطلق أي جسم من إقليمها أو منشآتها[٣].

وهذا الالتزام يشمل جميع الأضرار التي تصيب أي دولة أخرى من الدول الأطراف أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم سواء كان ذلك في الأرض أوفي الفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي.

---

[١]راجع في ذلك المادة الرابعة فقرة ٢ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٢]راجع في ذلك المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٣]راجع في ذلك المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

وفى هذا تؤكد المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ على عدم منح أي إعفاء للمسؤولية في حالة الضرر الذي يتسبب فيه نشاط فضائي مخالف للقانون الدولي وميثاق للأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

الفرع الثالث

الالتزام بالمحافظة على بيئـــــة الفضـــاء الخـــارجي

سعى المجتمع نحو الحفاظ على البيئة وهو ما دفع بالمشرع في مختلف الدول إلى اعتبار البيئة تراثاً مشتركاً للأمم[١]تكمن أهمية البيئة في إمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة على الأقل في نطاق القانون [٢] فالبشر ترتبط مواهبهم العملية العلمية و الثقافية إرتباطاً وثيقاً بالبيئة التي يحيون فيها ،تبعاً حتى أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهاز خاص للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٣]،وهذا البرنامج يخطط ويشرف ويرعى أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم[٤]، ولقد تعاظم منذ بداية الستينات عدد الاتفاقيات الدولية فلم يمر عام إلا وهو متوج باتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول بشأن حماية البيئة [٥]

---

[١]د.ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٤٣.

[٢]د. محسن افكيرين ،القانون الدولي للبيئة ،طبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٦،ص١٨.

[3]Michel BOURELY, Droit de l'environnement spatial, droit de l'espace ouvrage collectif, Edition Pédone, 1988,p299

[٤]د.محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة سنة٢٠٠٢ ص١٥٣.

[٥]مثال ذلك ما جاء في الميثاق العالمي للطبيعة بشأن احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية حتى أثناء الحروب عندما نصت على انه يجب أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم

ومن المؤكد أن لضمان بقاء بيئة الفضاء الخارجي صالحة لأنشطة الفضاء الخارجي، وهذا حماية لحق الوافدين في وقت متأخر وكذلك لأجيال المستقبل، فإن القانون الدولي للفضاء، يلزم الدول التي ترتاد الفضاء إلى إجراء استكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بطريقة تجنبه التلوث الضار وأيضا التغيرات السلبية لبيئة الأرض الناتجة عن جلب مواد من الفضاء إليها، وعند الضرورة يجب اتخاذ تدابير مناسبة لهذا الغرض[1].

وعلاوة على ذلك فإن الدولة التي يكون لديها من الأسباب للاعتقاد بأن النشاط أو التجربة التي خططت لها هي أو رعاياها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تتسبب في حدوث تداخل مع أنشطة يحتمل أن تكون للدول الأطراف الأخرى في مجال الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب أن تضطلع بالمشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في أي نشاط من هذا القبيل أو تجربة، وفي هذا الإلزام يحاول واضعوا معاهدة الفضاء الخارجي تحقيق الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي على الصعيد العالمي ليس فقط لصالح الأجيال المعاصرة ولكن لصالح أجيال المستقبل

عن الحروب أو الأنشطة العدائية الأخرى، وقرر بأنه يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة. راجع في ذلك: مازن ليلو راضي و دكتور حيدر ادهم عبد الهادي ،المدخل لدراسة حقوق الإنسان ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٠٨.

[1]Rone Rodiere, Martin Remond-Gouilloud ; La mer droits des hommes ou proie des etets, editions A .Pidone Paris, 1980 .p110.

كذلك [1].

وعلى ذلك يمكن القول أن نتيجة للنشاط المتزايد في الفضاء الخارجي ظهرت عدة نصوص قانونية تحث الدول التي ترتاد الفضاء بالعمل بالحفاظ على البيئة، فالمادة الأولى فقرة رقم ١ من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ تضمنت على ضرورة مباشره استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ومن الأمور التي تدخل في مصلحة البشرية هي الحفاظ على بيئة الفضاء خالية من أي تجارب أو أعمال تسبب أضرارا لهذه البيئة.

[1].Yun Zhao, An International Space Authority; A Governance Model for a Space Commercialization Regime, Journal of Space Law, Vol. 30 No, 2, Fall 2004, p. 278

الفرع الرابع
الالتزام بمراعاة مصالح الدول الأخرى في استخدام الفضاء الخارجي

يرجع الوضع القانوني للفضاء الخارجي بضرورة التأكيد بالتزام الدول الأطراف التي تباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية للأغراض السلمية والتي يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاط أو تجريبا مزمعا منها أو من أحد مواطنيها في الفضاء أو في القمر أو في الأجرام السماوية الأخرى قد يتسبب في عرقلة أو إضرار أنشطة دول أطراف أخرى في الفضاء الخارجي، بإجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجربة[١].

كما أن هذا الالتزام هو في نفس الوقت حق لأي دولة يكون لها ما يحملها على الاعتقاد بذلك من طرف دولة أخرى بمطالبتها بإجراء المشاورات وهذه الالتزامات تؤدى إلى استنتاج أن الدول يقع عليها واجب الإشراف على أنشطة المشروعات الخاصة التي يقوم بها مواطنوها من أجل ألا ينتهكوا بنود معاهدة الفضاء الخارجي[٢].

---

[١] راجع في ذلك: المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[2].George B. Dietrich, LL. B., Extending the Principle of the Common

وتعزيزاً للتعاون الدولي بشأن الالتزام بمراعاة مصالح الدول الأخرى بشأن استخدام الفضاء الخارجي طبقاً لما تضمنته المادة الثالثة من معاهدة الفضاء[1]، فإن المادة العاشرة تلزم الدول الأطراف المطلقة لأية أجسام فضائية النظر على قدم المساواة في حالة تلقيها طلبات من دول أخرى أطراف في المعاهدة والتي تطلب إليها توفير تسهيلات بمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة من إقليمها، ويبقى تحديد طبيعة التسهيلات اللازمة لمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها مسألة اتفاق بين الدول المعنية في إطار مشاورات[2].

ويفرض المبدأ الثالث عشر من إعلان مبادئ الاستشعار عن بعد لسنة ١٩٨٦على الدول التي تباشر أنشطة الاستشعار عن بعد الدخول في المشاورات مع الدول المستشعرة بناءً على طلبها وهذا لإتاحة فرص المشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة حتى و إن كان هذا المبدأ لم يبين فترة المشاورات إن كانت قبل أو أثناء أو بعد التنفيذ، وبغية عدم عرقلة أنشطة فضائية لدول أخرى وتعزيزاً لمبدأ المشاورات

Heritage of Mankind to Outer Space, A Thesis Submitted to the Faculty of Graduate Studies and Research in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Laws LL.M.., Institute of Air and Space Law, McGill University, Montreal, Quebec, July, 2002, p.17

[1] راجع في ذلك :المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[2] راجع في ذلك :المادة العاشرة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

والمفاوضات[1].

كما يؤكد المبدأ الخامس عشر من مبادئ الاستشعار عن بعد سنة ١٩٨٦ على ضرورة حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ أنشطة الاستشعار عن بعد عن طريق إجراءات التسوية السلمية [2].

كذلك تضمنت المادة ٣٣ من اتفاقية نيروبي ١٩٨٢، أن الدول ملزمة بالحد من عدد الموجات المستخدمة لأداء خدمة الاتصالات الضرورية وفي هذا التزام بعدم عرقلة أنشطة الدول الأخرى[3].

وكذلك ما تضمنته المادة ٣٥ يدخل في مفهوم الالتزام بعدم عرقلة أنشطة الدول الأخرى بإلزام الدول مراعاة إنشاء واستغلال كل المحطات أيا كان موضوعها بطريقة لا يترتب عليها تشويش ضار بالإتصالات أو الخدمات اللاسلكية للدول الأعضاء[4].

وتلزم المادة ١٤ من اتفاقية انتلسات سنة ١٩٧١ على حث الدول الأعضاء بالدخول في مشاورات والتنسيق مع المنظمة الدولية للاتصالات بواسطة الأقمار

---

[1] راجع في ذلك:المبدأ الثالث عشر من إعلان مبادئ الاستشعار عن بعد لسنة ١٩٨٦.

[2] راجع في ذلك:المبدأ الخامس عشر من إعلان مبادئ الاستشعار عن بعد لسنة ١٩٨٦.

[3] راجع في ذلك:المادة ٣٣ من اتفاقية نيروبي ١٩٨٢.

[4] راجع في ذلك:المادة ٣٥ من اتفاقية نيروبي ١٩٨٢.

الاصطناعية انتلسات عندما ترغب في إنشاء شبكة اتصالات فضائية بما في ذلك خدمة البث التلفزيوني المباشر[١].

وعلى ذلك يمكن القول بأن هذه الإجراءات تفرض التزام المفاوضات والمشاورات فيما يتعلق بالالتزام بمراعاة مصالح الدول الأخرى في استخدام الفضاء الخارجي وذلك عند بدء النشاط الفضائي .

[١]راجع في ذلك:المادة ١٤ من اتفاقية انتلسات سنة ١٩٧١ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٢ فبراير ١٩٧٣.

المطلب الثاني

التزامات الدول غير الفضـائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي

انتهينا فيما سبق أنة يترتب على الدول الفضـائية في استغلال الفضاء الخارجي والتي تؤكد على أنة إذا كان مبدأ – الحرية – أعطى حقوقاً للدول سواء التي ترتاد الفضاء الخارجي أو التي لم تصل بعد، فإنه بالمقابل رتب التزامات على هذه الدول المرتادة للفضاء بكل حرية في مراعاة هذا المبدأ بإتاحته لأي دولة يصبح بإمكانها ذلك ولا يمكنها الاستئثار به بحجة الوصول أولاً بالفضاء الخارجي.

لذا ينبغي للدول غير الفضـائية في استخدام الفضاء الخارجي تطبيق الواجبات والالتزامات الضرورية لتفادي الإخلال ببيئة القمر أو الأجرام السماوية الأخرى حتى يكون مطبقاً عند استغلال الفضاء الخارجي[1].

---

[1] في هذا الصدد رأي البعض أن تتضمن تلك الالتزامات تجنب الحطام الفضائي الذي قد يؤدي جزء صغير منه إلى تدمير مركبة فضائية أو قمر صناعي ، ونظرا لانتشاره في عدة مدارات حول الأرض ، فينبغي أن تقوم الدول المعنية بتنظيف تلك المدارات للمزيد ، انظر :

Stephan Hobe, Current and Future Development of International Space Law, in : Proceedings United Nations/Brazil Workshop on Space Law : Disseminating and Developing International and National Space Law The Latin America and Caribbean Perspective,ST/Space 28, Office For Outer Space Affairs, United Nations, 2005,p.9.

مما يجعلنا أن نتساءل عن مصير الدول غير الفضائية هل يترتب عليها التزامات نحو هذا الفضاء وأنشطته دعماً لمبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي؟ وهذا ما سنتناوله من خلال عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بالقواعد العرفية في استخدام الفضاء الخارجي.

الفرع الثاني: الالتزام بالإبلاغ عن الحوادث الفضائية في الفضاء الخارجي التي تقع في إقليم الدولة.

الفرع الثالث: الالتزام بالسلامة لرواد الفضاء الخارجي وعودتهم.

الفرع الرابع: الالتزام بالاحتفاظ بالمقذوفات والأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

الفرع الأول

الالتزام بالقواعد العـــرفية في استخدام الفضاء الخارجي

القاعدة العامة أن القانون الدولي العرفي يتكون من" قواعد قانونية مستمدة من السلوك الثابت للدول التي تعمل انطلاقًا من الاعتقاد أن القانون يلزمها بالعمل بهذه الطريقة" [1]ويتمثل بالسلوك والشعور الواضح بالالتزام على نطاق واسع [2].

وكما هو الحال بالقياس على القانون الدولي للبحار فيما يتعلق بالعرف الدولي فقد لعبت المصادر التقليدية والعرفية دوراً حيوياً في عملية إنشاء النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، وبمجرد إعلان المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ظهر ت قواعد عرفية جديدة بظهور حقائق جديدة، حيث أن هذه القواعد العرفية لا تأثر على قواعد المعاهدة و الاتفاقيات المبرمة.

وفى المرحلة ما بين ١٩٥٧ إلى ١٩٦٧ ظهر القانون الدولي لرواد الفضاء بين الدول،على الرغم من أن أول مشروع إطلاق الأجسام الفضائية كان بين دولتين

---

[1] هذا يعني أن القانون الدولي العرفي يمكن تمييزه من خلال «التكرار الواسع النطاق للممارسات الدولية المماثلة مع مرور الوقت ممارسة الدول؛ ويجب أن تحدث هذه الممارسات بدافع الالتزام الرأي القانوني؛ ويجب أن يقبل عدد كبير من الدول هذه الممارسات، وألا يرفضها عدد كبير من الدول».

[2] Rosenne, Practice and Methods of International Law, p. 55

فقط، فأصبح سلوك الدول الفضائية في بداية ١٩٥٠ حتى أواخر ١٩٦٠يعتمد على حرية استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، بدليل أن الدول الأجنبية لم تحتج على الأنشطة الفضائية الممارسة عند مرور المركبات الفضائية فوق إقليمها،[١]

وعلى ذلك يمكن القول بأنة ليس هناك فرق بين مرور طائرة غير مصرح لها بالتحليق فوق إقليم دولة ما وعبور الأجسام الفضائية.

وحيث يقر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوجود القانون الدولي العرفي في المادة ٣٨من نظامها[٢]بأنة ممارسة عامة مقبولة – كقانون – حيث لا يتم تطبيق القانون الدولي على الدول من قبل سلطة تحكم بل يقوم على قبول واسع من جانب الدول واستخدامها وممارستها لقاعدة من قواعد القانون الدولي فهي وسيلة لإثبات وجود القاعدة حتى عند عدم استخدامها ولكن قبولها عامة يجعلها من القانون الدولي العام ومنه تكون ملزمة حتى لغير أطراف المعاهدة .

ومما لاشك فيه أن عدم احتجاج الدول على تحليق المركبات الفضائية فوق إقليمها، يعني أنها قد وافقت على قاعدة حرية تحليق المركبة الفضائية في الفضاء الخارجي، و بالتالي فصمت الدول غير الفضائية قد ساهم في تشكيل قاعدة عرفية

---

[1]Jacqueline Dutheil de la Rochére.les sources du droit de l’espace.droit de l’espace ouvrage collectife .Edition Pedone .1988 p 24 , 25

[٢]راجع المادة ٣٨ فقرة أ، ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تتمثل في حرية الاستكشاف و الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها [1].

فالدول غير الأطراف ملزمة باحترام مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وعدم خضوع الفضاء الخارجي للتملك أو ادعاء السيادة، لأن هذا المبدأ أصبح قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام[2].

فهذا الالتزام الضمني هو الذي يجعل الدول لا تطالب بالسيادة فوق أقاليمها أثناء مرور الأجسام الفضائية، مما جعل الأمم المتحدة دائما تحث جميع الدول على التوقيع والمصادقة على اتفاقية قانون الفضاء الخارجي.

وتعد جميع أعضاء المجتمع الدولي ملزمة بالمبادئ والقواعد الأساسية الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي لاكتسابها صفة القانون الدولي العرفي ، وهذا الأخير ينطبق على جميع الدول بما فيها تلك التي ليست أطرافاً في معاهدة الفضاء

---

[1] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٠ديسمبر ١٩٦١، والقرار الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٦٣.

[2] Fisheries Case United Kingdom v Norway Judgement [1951] ICJ Rep 116, 131 where it is stated '...the ten-mile rule would appear to be inapplicable as against Norway inasmuch as she has always opposed any attempt to apply it to the Norwegian coast.' The case can be found at http://www.worldlii.org/int/cases/ICJ/1951/3.htm

الخارجي ، وليصبح مبدأ ما معترف به بصفته قانونا دوليا عرفياً متى توافرت فيه شروط ثلاث: الالتزام القانوني ، الممارسة لمدة طويلة، أن تحدده سلطة دولية مناسبة، وهذه الشروط تحققت بالالتزام والرضا من طرف الدول وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٧٢١ لسنة١٩٦٢ [١]بالإضافة إلى التوقيع الواسع على معاهدة الفضاء ١٩٦٧.

أما الشرط الثاني– الممارسة لمدة طويلة– فهو محقق من خلال اعتبار مبادئ حرية الوصول إلى الفضاء ملزمة [٢].

أما الشرط الثالث– أن تحدده سلطة دولية مناسبة– فإن أنشطة الفضاء تعتبر سريعة التطور ولذلك فالمدة اللازمة لقبول مبادئ قانونية تعد أقصر مقارنة بغيرها من القواعد التي تتطلب التطور التدريجي، ومنه فالمبادئ الأساسية لمعاهدة الفضاء الخارجي من حرية استكشاف واستخدام الفضاء وحظر التملك الوطني ملزمة لجميع الدول مثلها مثل القانون الدولي العرفي.

ويمكن القول أن مبدأ المصلحة العامة العالمية في الفضاء الخارجي يكفل الحق

---

[١]راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٢.

[٢]وحرى بالذكر أن التوقيع على معاهدة الفضاء أشارت إلى أن جزء كبير من المعاهدة كان تدويناً للمبادئ التي تطورت بالفعل في القانون الدولي العرفي الملزم حيث صرح كل من مندوبي تشيكوسلوفاكيا وإيطاليا واليابان أن فهمهم للمبادئ الأساسية لمعاهدة الفضاء الخارجي يتمثل في هدفها إلى تثبيت مجموعة من قواعد القانون الدولي الملزم .

المتساوي للوصول إلى الفضاء الخارجي لجميع الدول دون تمييز، وبطريقة أخرى يجب أن يكون هذا المبدأ لصالح البشرية جمعاء ولحفظ السلم والأمن الدوليين ولأن العمل بمنهج أحادي من جانب الدول الفضائية وحدها دون مراعاة للدول غير الفضائية قد يضر بالمصلحة العامة العالمية في الفضاء الخارجي.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن حركة القواعد العرفية لا تتوقف بالتوقيع على النص الناتج عن التعاون بين الدول ، لأن القواعد العرفية الناقصة أو غير المتنافسة يمكن أن تكون نقطة الانطلاق لتطورات جديدة للعرف، كتلك التي تتعلق بمعاهدات سياسية وعسكرية لتصبح قاعدة عرفية جديدة ذات التطبيق العام، شريطة أن تطبق القاعدة مراراً و تكرارا بما يكفي حتى لا يمكن للدول الأحر ى أن ترفع أي اعتراض على محتوياتة.

وبالتالي فإن التقاسم العادل للترددات بين الدول التي أقرها الاتحاد الدولي للاتصالات أصبح قاعدة عرفية ذات التطبيق العام، ومع ذلك فالاتفاقيات المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي عام ١٩٧٢حول استخدام الأقمار الصناعية للاستطلاع الاستراتيجي على أراضي أجنبية، قد لقيت اعتراضا واحتجاجا من طرف الدول الأجنبية بصفة رسمية ضد استخدام الأقمار الصناعية للاستطلاع العسكري أو الاستراتيجي على أراضيها، الأمر الذي يحول دون خلق قاعدة جديدة من قواعد القانون العرفي.

الفرع الثاني
الالتزام بالإبلاغ عن الحوادث الفضائية في الفضاء الخارجي التي تقع في إقليم الدولة

أوجب الوضع القانوني للدول غير الفضائية بضرورة الإبلاغ عن الحوادث الفضائية في الفضاء الخارجي التي تقع في إقليم الدولة وتقديم المساعدة الممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري للملاحين الفضائيين في إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار[١].

ووفقاً لما تضمنته المادة الأولى من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ١٩٦٨ نحو ضرورة التزام الدولة الطرف عند علمها أو اكتشافها أن أفراد طاقم أية سفينة فضائية قد تعرضوا لضائقة أو لهبوط اضطراري في إقليمها أو في أعالي البحار، أو أي مكان خارج السيادة الوطنية للدول بالإبلاغ الفوري لسلطة الإطلاق كما تقوم بإعلان كافة الدول والأمين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره يتعين عليه إذاعة المعلومات الواردة دون أي تأخير[٢].

كما تعاود المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي التزام الدولة الطرف عند علمها أو اكتشافها أن أفراد طاقم أية سفينة فضائية قد تعرضوا لضائقة أو حادثة

---

[1]MARCO G. MARCOFF, Traité de droit international public de l'espace, edition universitaire fribourg suisse, 1973,p108

[٢]راجع في ذلك :المادة الأولى من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ١٩٦٨.

بالإبلاغ الفوري لسلطة الإطلاق[1]وقد اعتبرت المادة الأولى من اتفاق الإنقاذ أوسع وأشمل في معناها لرائد الفضاء من المادة الخامسة من معاهدة الفضاء، لأن المادة الأولى من اتفاق الإنقاذ استخدمت عبارة "أفراد طاقم أية سفينة فضائية" [2].

وحيث أن المادة الخامسة من معاهدة الفضاء لسنة ١٩٦٧ استخدمت "الملاحين الفضائيين"، وهذا الاختلاف جعل بعض الفقه يضم كل من هو على متن المركبة الفضائية سواء رائد المركبة وطاقمها أو الأشخاص الآخرين الذين قد يكونون مسافرين أو سواح [3].

وتضيف المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧، التزامات أخرى على الملاحين الفضائيين حيث "يتعين على الملاحيين الفضائيين التابعين لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة عند مباشرة أي نشاط في الفضاء الخارجي أو في الأجرام السماوية، إلى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأخرى"[4]

---

[1]راجع في ذلك: المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧.

[2]د.عادل أبوهشيمة،النظام القانوني لعقود إطلاق الأقمار الصناعية،دار النهضة العربية ،٢٠٠٧، ص ١٨.

[3]Michel bourely-la révision des accords sur la station spatial international-A-f-d i1998p580.

[4]راجع في ذلك: المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧.

وقد بلغت الحوادث في عام ١٩٨٠ إلى حوالي ٤٧٠٠ شيء في الفضاء نتيجة حطام الحوادث،منها ٢٨٠ شيء منها عبارة عن مركبات فضائية نشطة ، ومنها ٢٦٠٠عبارة عن حطام فضائي، وفى عام ٢٠٠٩ تم رصد حوالي ١٩٠٠٠ شيى في الفضاء ، منها ١٣٠٠مركبات نشطة ، و٧٥٠٠ عبارة عن حطام، وذلك مما يعد خطرا على الحياة البشرية [١].

وتؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٣، إلى الالتزام بتوفير الاهتمام والرعاية لملاحي الفضاء باعتبارهم– سفراء الإنسانية – في الفضاء الخارجي إذ نصت على أن " تراعي الدول أن الملاحين الفضائيين يعتبرون بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي و أن تزودهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار، كما أن على الدول ، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين إضطرارياً، أن تبادر إلى إعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم"[٢].

ومن خلال ماسبق يمكن القول أوجب الوضع القانوني للدول غير الفضائية بضرورة الإبلاغ عن الحوادث الفضائية في الفضاء الخارجي التي تقع في إقليم الدولة وتقديم المساعدة الممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط

---

[١]راجع في ذلك: لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته ،رسالة ماجستير بكلية الحقوق ،جامعة الأخوة منتورى الجزائر،٢٠١٤ ، ص ١٨٧.

[٢]راجع في ذلك: البند التاسع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٣.

اضطراري للملاحين الفضائيين في إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار .

الفرع الثالث

الالتزام بالسلامة لرواد الفضاء الخارجي وعودتهم سالمين

يعرف رواد الفضاء على أنهم الأشخاص الذين سافروا إلى الفضاء الخارجي[1]ومن الثابت أن معاهدة الفضاء الخارجي فرضت إلزاما سارياً في مواجهه الدول الفضائية وغير الفضائية بتزويد رواد الفضاء بكل مساعدة إنسانية ممكنة حال حدوث أية حادثة أو الوقوع في محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أي دولة من الدول الأطراف ، أو في الأراضي خارج السيادة الوطنية[2]كما ألزمت الدول الأطراف أن تبادر في حالة الهبوط الاضطراري لهؤلاء الملاحين الفضائيين بإعادتهم سالمين

---

[1]ويختلف المسمى الإنجليزي لرواد الفضاء باختلاف بلدانهم، إذ إنّ مصطلح Astronaut مخصص للرواد التابعين للولايات المتحدة وكندا وأوروبا واليابان، بينما يطلق مصطلح Cosmonautعلى أولئك التابعين لروسيا، أما رواد الصين فيطلق عليهمTaikonaut ، ولقد أُقر أن ٥٥٨ شخصًا زار الفضاء حتى عام ٢٠١٩، بحيث يشكل الذكور الأغلبية العظمى منهم، إذ بلغ عددهم ٤٩٥ رائدًا فضائيًا، بينما بلغ عدد الإناث ٦٣ رائدةً فضائيةً، ولقد وصلت أطول مدة زمنية لرائد في الفضاء ٤٣٨ يومًا، حيث بقي فاليري بوليكاف في محطة الفضاء الروسية مير في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، كما كان أصغر رائد فضاء جيرمان تيتوف الذي كان عمره حين صعد إلى الفضاء ٢٥ عامًا، بينما أن أكبر رائد فضاء هو جون غلين الذي كان يبلغ من العمر ٧٧ عامًا.راجع في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://sotor.com

[2]Armel KERREST , Droit de l’espace. Droit des activités spatiales, Quelques definitions et remarques sur une approche pluridisciplinaire, copuos Sous-Comité juridiqueVienne, Autriche, 26 - 27 Mars , 2007 , p01

إلى الدول المسجلة فيها مركباتهم الفضائية [١].

هذا وقد وسعت الاتفاقية نطاق تقديم تلك المساعدات للملاحين الفضائيين بالنص على "في أي مكان أخر غير داخل في اختصاص أية دولة "على الكرة الأرضية خارج الاختصاص الاقليمى للدول ، من حيث تقديم المساعدات الإنسانية لهم[٢].

وتعاود الاتفاقية إلزام كل دولة من الدول الأطراف بإتخاذ التدابير الممكنة لإنقاذ أفراد طاقم أي سفينة فضائية يتعرضون لهبوط اضطراري داخل إقليمها وتزويد أفراد الطاقم بكل مساعدة لازمة[٣]ولقد تضمنت المادة الثالثة من اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين على ضرورة إلزام الدول الأطراف في الاتفاق والقادرة بتقديم المساعدة اللازمة في عمليتي البحث والإنقاذ لأفراد طاقم أية سفينة فضائية يهبطون في أعالى البحار أو في مكان آخر داخل ولاية آية دولة [٤].

كما تعاود المادة الرابعة أيضا إعادة أفراد طاقم السفينة في حاله هبوطها في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو يعثر عليهم في أعالي البحار أو أي مكان آخر

---

[١]راجع في ذلك :المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٢]وهذا ما تضمنته المادة الأولى والمادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٣]راجع في ذلك :المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

[٤] راجع في ذلك : المادة الثالثة من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ١٩٦٨.

داخل ولاية أي دولة بسبب حادث أو محنة أو هبوط اضطراري أو غير مقصود [1].

و حيث أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى توفير الاهتمام والرعاية لملاحي الفضاء باعتبارهم سفراء الإنسانية في الفضاء الخارجي إذ نصت على أن " تراعي الدول أن الملاحين الفضائيين يعتبرون بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي و أن تزودهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار، كما أن على الدول ، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارياً، أن تبادر إلى إعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم"[2].

وعلى ذلك يمكن القول أنة إذا كان الوضع القانوني للالتزام بالسلامة لرواد الفضاء الخارجي وعودتهم سالمين قد كفلة القانون الدولي بالتأكيد على ضرورة توفير المساعدات الإنسانية فى المعاملات التجارية والعلاقات الدبلوماسية أو تقديم أية مساعدات مهما كان نوعها فأنة يجب أن تقتصر الالتزامات الخاصة بالمساعدات واعتبار مركبات الفضاء وروادها على الحالات التي يكون فيها الاستخدام للفضاء الخارجي للأغراض السلمية وفى الحالات التي تكون مسجلة لدى الأمين العام فى سجل خاص ، ولهذا المفترض أن يرد نص يمنع الاستفادة من هذه الاتفاقية في

[1] راجع في ذلك : المادة الرابعة من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ١٩٦٨.

[2] راجع في ذلك : البند التاسع ، من قرار الجمعية العامة للام المتحدة رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٣.

الحالات التي تكون تلك الاستخدامات للأغراض الغير سلمية أو غير مسجلة لدى الأمين العام وفى هذه الحالة تعفى الدولة من تقديم أية مساعدات.

الفرع الرابع
الالتزام برد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

القاعدة العامة أن المركبة أو الجسم الفضائي الذي يهبط في إقليم دولة أجنبية ليست ملكاً مشاعاً لها، وإنما استلزمت قواعد القانون الدولي برد تلك الأجسام وإعادتها إلى الدولة المالكة لتلك الأجسام حين طلبها وهذا ما تضمنته معاهدة الفضاء الخارجي على الاحتفاظ بالاختصاص و الرقابة على المقذوفات والأجسام المطلقة للدولة الطرف والمقيد في سجلها أي جسم فضائي أو أي شخص على متن هذا الجسم الفضائي أو معدات [١].

كما لا تتأثر ملكية هذه الأجسام أو أجزائها بوجودها في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض، كما يتعين ردها إلى دولة التسجيل التي تكون طرفا في معاهدة الفضاء الخارجي شريطة أن يكون مقيداً في سجلاتها هذا الجسم وتقديها لكافة البيانات والوثائق اللازمة عند طلبها[٢].

وتعاود اتفاق الإنقاذ للملاحين الفضائيين ليستكمل الوضع القانوني لاسترداد الجسم الفضائي بالتأكيد على إلزام كل دولة من الدول الأطراف تعلم أو تكتشف جسم

---

[1]J.H . Huebert and Water Block , Space Environmentalism, Property Rights, and the Law ,The University of Memphis Law Review, Vol . 37, 2007. pp. 281-309 .

[٢]راجع في ذلك:المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

فضائي أو جزء منه قد عاد إلى الأرض في إقليمها أو أي إقليم خارج ولايتها بإعلان السلطة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة[١].

وفي حالة امتلاكها للإقليم محل سقوط الجسم الفضائي أو جزء منه، تلتزم الدولة بالقيام بمساعدة سلطة الإطلاق عند طلبها باتخاذ التدابير العملية لاسترجاعه، في حين أن الأجسام الفضائية التي تكتشف في مناطق خارج الحدود الإقليمية لسلطة الإطلاق يكون ردها لممثلي سلطة الإطلاق أو وضعها تحت تصرفها وجوبياً، شريطة تقديم السلطة المطلقة البيانات الثبوتية اللازمة وبموازاة ذلك السلطة المطلقة ملزمة باتخاذها فورا للخطوات الفعالة من أجل القضاء على أي خطر محتمل يهدد إقليم الدولة المكتشفة لجسم فضائي أو جزء منه ، كما تلتزم سلطة الإطلاق بتحمل كافة النفقات الخاصة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع ورد أي جسم فضائي أو أي جزء منه [٢].

بينما تشير الجمعية العامة للأمم المتحدة [٣]الى احتفاظ حق الدولة المقيد في سجلها أي جسم مطلق في المجال خارجي بالولاية والرقابة عليه وعلى ما يحمله ولا تتأثر هذه الملكية بوجوده في الفضاء الخارجي أو عبوره عبر الأجواء أو بعودته إلى

---

[١]راجع في ذلك:المادة الخامسة من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ١٩٦٨.

[٢]راجع في ذلك: المادة الرابعة من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ١٩٦٨.

[٣]راجع في ذلك: البند السابع، من قرار الجمعية العامة للام المتحدة رقم ١٩٦٣المؤرخ في ١٢/١٣/ ١٩٦٣.

الأرض ويجب رده إليها على أن تقدم البيانات اللازمة والمثبتة لذلك عند طلبها بالإضافة لما جاء في نص المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

ومن صور الالتزام بموجب المادة الخامسة من اتفاق الإنقاذ حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمذكرة في غضون عام ٢٠١٣ إلى الأمين العام الأممى بشأن اكتشافها لأجزاء من جسم فضائي على أراضيها واحتوت المذكرة على مجريات عملية نقلة من الشواطئ الأمريكية بالإضافة إلى المعلومات التي تخص الجسم من حيث أبعادة ووزنه وما يحمله من رموز وأرقام تعريفية والتي من خلالها تم تحديد الدولة المالكة وهى فرنسا والتي تم إبلاغها بذلك [١].

[١] راجع في ذلك : الوثيقة رقم

AC105-1066A11/9/2013

يعد الوضع القانوني لتنظيم استخدام واستغلال الفضاء الخارجي ما هو إلا تحقيق للأمن الفضائي و التوازن بين حق المرور الآمن للموجودات الفضائية لأغراض سلمية وحق الدفاع الشرعي عن الذات الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدة المنظمة لأنشطة الفضاء الخارجي.

ومن المستقر علية أن الفضاء الخارجي هو الفراغ الموجود بين الأجرام السماوية ، بما فى ذلك كوكب الأرض،و ليس فارغاً تماماً، ولكن يتكون من فراغ نسبي مكون من كثافة منخفضة من الجزيئات الجسيمات، في الغالب بلازما الهيدروجين والهيليوم، وكذلك الإشعاع الكهرومغناطيسي، المجالات المغناطيسية، والنيوترونات.

فضلاً عن أنة ليس هناك حد معين يحدد بداية الفضاء الخارجي، ولكن بشكل عام فقد تم اعتماد خط **كارمان** الواقع على ارتفاع ١٠٠ كم أيى ٦٢ ميل فوق مستوى سطح البحر كبداية للفضاء الخارجي وذلك من أجل تسجيل القياسات الجوية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالفضاء.

ويظهر الوضع القانوني للفضاء الخارجي في القانون الدولي منذ الاتفاقية الأولى للأمم المتحدة للفضاء الخارجي في عام ١٩٦٧، والتي انضمت إليها ١٠٣ دولة، وهذه الاتفاقية تحظر على أي دولة الإدعاء بالسيادة على الفضاء، وتسمح لجميع الدول باستكشاف الفضاء بحرية، وتوالت من بعدها أربع اتفاقيات للأمم المتحدة ما بين عامي ١٩٦٨ وحتى ١٩٧٩ فوضعت اتفاقية القمر ١٩٧٩التي جعلت أسطح

الكواكب والمدارات الفضائية حولها تحت سلطة المجتمع الدولي ، حيث تم إضافة بنود أخرى للاتفاقية تتعلق بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بإعداد من الأمم المتحدة ومع ذلك لم تحظر نشر الأسلحة في الفضاء، والتي من ضمنها الاختبارات الحية للصواريخ المضادة للأقمار الصناعية.

كما أن هناك عدداً من المنظمات الدولية التي تعنى بقوانين الفضاء ؛ مثل اتحاد الاتصالات الدولية، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الإقليمية؛ كهيئة قانون الفضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن القوانين المحلية المنتشرة في دول العالم، إضافة إلى عدد كبير من مشاريع القوانين، والتشريعات غير الملزمة وآراء فقهاء القانون آنذاك.

غير أن دول العالم لا تزال بحاجة إلى تفعيل قوانين الفضاء، والسعي نحو توحيد جهودها وصولاً إلى التناسق فيما بينها، فإذا كان استغلال الفضاء الخارجي يسمح بولوج هذا الفضاء للدول من غير رقيب ولا حسيب، ومن غير رجوع إلى أية دولة أخرى بغية الترخيص أو أي ترتيبات أخرى ،فإن الوضع القانوني للفضاء الخارجي في القانون الدولي وضع لهذه الحرية ضمانات تنظمها بأنها ليست مطلقة بل تخضع لضوابط ملزمة للدول التي قبلت بهذا المبدأ سواء المرتادة للفضاء الخارجي،أو غيرها بترتيب حقوق وواجبات لجميع الدول وفقاً لأحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

وقد بينت الدراسة أن تنظيم الأنشطة الفضائية مسألة جوهرية لا تستطيع الشعوب تجاهلها، مادامت أنها تتمتع بالفوائد والثمار التي يأتي بها تطور التكنولوجيا الفضائية، وارتفاع عدد الفاعلين على كافة المستويات الدولية وتنامي الأنشطة الفضائية.

فضلاً عن كون الوصول إلى الفضاء الخارجي يتطلب إمكانات وقدرات ليست في متناول جميع الدول فإن الحقوق والواجبات ليست متكافئة فما يكون التزاما للدولة المرتادة للفضاء الخارجي قد يكون بالمقابل حق للدول غير المرتادة أو للبشرية جمعاء وذلك من منظور دولي، واختتمت الدراسة بعدة نتائج وتوصيات نتناول أهمها على النحو التالي :

أ- النتائج:

- يستنتج أنه من الضروري أنَّ المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالغة الأهمية، وأنه لا يمكن اتخاذ أي نهج مرن وعملي بشأن المسألة ما لم تتوصل جميع الدول، بغض النظر عن مستوياتها العلمية والتقنية والاقتصادية على سُلم التنمية.

- تستلزم معاهدة الفضاء الخارجي أن تحصل الكيانات الخاصة على الترخيص الحكومي لمزاولة أنشتطها في الفضاء بحيث تكون خاضعة للإشراف المستمر من قبل الحكومة الطرف في المعاهدة التي تعد مسئولة عن أنشتطها.

- يعد أحد العوامل التي ساعدت على اشتعال التنافس في الفضاء الخارجي، عدم كفاية الأطر القانونية القائمة حالياً لتنظيم مسألة استغلال الفضاء حيث تضمنت معاهدة الفضاء الخارجي على أن" الفضاء الخارجي" بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، لا يخضع للحيازة القومية من خلال ادعاء السيادة، عن طريق الاستغلال أو الاحتلال، أو بأي وسيلة أخرى ، وإنما هو مفتوح لجميع الدول لاستكشافه واستغلاله.

- يستنتج أن قانون الفضاء الدولي يفتقر إلى جهاز دولي متخصص قادر على فرض الشروط والبنود التي وردت في اتفاقيات الفضاء ، ولذا هناك عدة أسباب توجب التوصل إلى اتفاقية دولية لا يسمح للأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الأخرى أن تدور حول الأرض، أو الأجرام السماوية.

- لا يجوز لأحد ادعاء السيادة على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية سواء بالاستخدام أو بالاستعمال أو الاستيلاء أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى .

- تستلزم معاهدة الفضاء الخارجي ، أن تحصل الكيانات الخاصة على الترخيص الحكومي لمزاولة أنشطتها في الفضاء ، بحيث تكون خاضعة للإشراف المستمر من قبل الحكومة الطرف في المعاهدة التي تعد مسئولة عن أنشطتها .

- أن اتفاقية القمر ليست ملزمة قانونا لغير أطرافها،غير أنها تشكل– على الأقل– الخلفية أي مناقشات مستقبلية محتملة تتعلق بتطوير نظام التعدين على

القمر، فالعديد من أحكامها تعد تكراراً للأحكام الملزمة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، وتلك الأحكام يمكن أن تفسر بأنها تشكل أساس القانون القمري العرفي ، وهكذا يجب أن تؤخذ في الحسبان في أي مناقشات أخرى تتعلق بتطوير نظام التعدين القمري.

ب- التوصيات:

- نوصى بضرورة تعديل المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي مع ما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحاصلة مع تعميم حظر استخدام أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي حفاظاًعلى الأمن والسلم الدوليين.

- نوصى بضرورة تشجيع التعاون الدولي والشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي، وأنه لا يزال لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية أهمية كبيرة في الحافظ على سيادة القانون فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، ولاسيما أنشطة الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء والدول الناشئة في مجال الفضاء.

- نوصى بضرورة إنشاء منظمة دولية للفضاء تتولى الاعتناء بجملة هذه المسائل المطروحة آنفاً، مع إمكانية أن تخلق آلية للتعاون، بإمكانها أن تسهم عملياً في بناء البنية القانونية من منظور دولي في ظلال الأمم المتحدة.

- العمل على إبرام اتفاقية خاصة بحماية الفضاء الخارجي من التلوث ومواجهة خطر الحطام الفضائي.

- خلق شبكة عالمية لمراقبة مدى مشروعية النشاطات الممارسة في الفضاء الخارجي.

- نوصى بضرورة التحديد المنصف لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي عند مستوى يقع بين ١٠٠ كيلومتر و ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر يستند إلى اعتبارات شاملة، من بينها الخصائص العلمية والتقنية والمادية، أي طبقات الغلاف الجوي وقدرة الطائرات على بلوغ ارتفاع معين ونقطة حضيض المركبة الفضائية وخط كارمان.

- يجب أن تنال وتخضع أنشطة الفضاء الخارجي للترخيص والرقابة المستمرة من قبل الدول، ولا ينفذ استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لمصلحة كل الدول بصرف النظر عن درجتها فى التطور الاقتصادي أو العلمي كما أنة متاح للاستكشاف والاستعمال من كل الدول دون التمييز من أيى نوع بموجب القانون الدولي.

- تعزيز التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية والإقليمية لتمكين الدول النامية من إرسال الأقمار الصناعية للفضاء الخارجي خاصة بعد اكتشاف فائدة المدارات الأرضية التي يمكن إستخدامها في أغراض متعددة كمجال البث السمعي البصري والملاحة البحرية والأرصاد الجوية.

- نوصى بإسناد المسؤولية لكل دولة قد تتسبب أية أضرار في الأجسام

الفضائية مركبات فضائية، أقمار صناعية... عن كافة الأنشطة الحكومية وغير الحكومية التي يقوم بها مواطنوها.

- ينبغي أن يسمح النظام القانوني للفضاء الخارجي بتكييف الكواكب الفضائية كنقطة وصول مشاعة مفتوحة للدول والكيانات الخاصة دون التضحية بحماية حقوق كل البشرية الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي ، ويتحقق ذلك من خلال وصف حقوق الملكية الخاصة وفقا لقاعدة التزام اجتماعي متأصلة ، تسمح بوصف الأجرام السماوية كمساحة مباحة ، لتجنب تأثيرات وصفها بالتراث المشترك للبشرية .

- ينبغي أن يوازن نظام السلطة الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي بين حماية أرباح الكيانات المستغلة ذات العلاقة وخدمة مصالح جميع البشرية ، لأن وجود نظام مستقر يمكن أن يحسن ثقة مستثمري الفضاء ويروج لتطوير المزيد من أنشطة الفضاء التجارية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

- **د.إبراهيم فهمي شحاتة:** القانون الجوى الدولي وقانون الفضاء ،دار النهضة العربية ١٩٦٦ .

- **د.أحمـــــد أبو الوفـــا:** القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

- **د.أحمد فوزي عبد المنعم:** المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي ،دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .

- **د.أحمـــد محمد رفعت:** الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، القاهرة ، المعهد العالي للدراسات الإسلامية.

- **د.السيد عيـسى أحمـد** : القانون الدولي للطيران والفضاء ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٩.

- **د.بن حمـــــــودة ليلـى:** والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

- **د. حـــامد ســـلطان:**القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة سنة ١٩٧٦.

- **د.جـعفر عبد الســـلام:** مبادئي القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ١٩٨٦،.

- **د.سعيد سالم جويلى:** مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية ١٩٩٩.

- **د.صـــلاح الدين عـــامر:** مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،١٩٩٩.

- **د.طارق إبراهيم الدسوقي:**الأمن البيئي،النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة ،طبعة ٢٠٠٩.

- **د.عـــــادل أبوهشيمة:**النظام القانوني لعقود إطلاق الأقمار الصناعية،دار النهضة العربية ،٢٠٠٧.

- **د .على صـادق أبو هيف:** القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ٢٠٠٠

- **د.عبد الكريم علـــــوان:** الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة، الطبعة الأولى ،٢٠٠٧.

- **د.فـــــــاروق ســـعد:** قانون الفضاء الكوني، الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت،١٩٧٨.

- **د.محســـــن افكـــــيرين** :القانون الدولي للبيئة،طبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٦.

- ---------- : النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة، عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ،دار النهضة ٢٠٠٧.

- **د .محمد حـــا فظ غـانـم** : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧.

- **د.محمد حسين عبد القوى**:الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة سنة٢٠٠٢ .

- **د.محمـــــد خـالد رستم** :التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

- **د.محمد سعيد المجذوب**:الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت١٩٩٩.

- د.**محمد صـــافى يوسف:** دارسة في إطار القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة

العربية ، الطبعة الأولى ،بدون تاريخ نشر.

- **د.محمد طلعت الغنيمى:** بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم،بدون تاريخ نشر.

- ---------- : قانون السلام في الإسلام ،دراسة مقارنة، منشأة ،الإسكندرية ١٩٨٩.

- **د.محمد وفيق:** تنظيم استخدام الفضاء ،الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.

- **د.مصطفى أحمد فؤاد:** المدخل للقانون الدولي العام ، القاعدة الدولية، مكتبة جامعة طنطا ١٩٩١ .

- **د.مصطفى سلامة حسين:** القانون الدولي المعاصر،دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧ .

- **د.مصطفى سيد عبد الرحمن:** مبادئ القانون الدولي العام ، الولاء للطبع والنشر،١٩٩٣.

- **د.ممدوح حامد عطية** :المخاطر الإشعاعية، دار الفكر العربي، طبعة ٢٠٠٥.

- **د.ياسـر محمد المنياوي:** المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

- **مـازن ليلو راضي** :المدخل لدراسة حقوق الإنسان ،دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

ب الرسائل العلمية:

- **حمـادة طه عبد ربة:**البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي،رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ،٢٠٠٩

- **حـميدة جميـلة** :النظام القانوني للضرر البيئي آليات تعويضه، رسالة دكتوراه ،كلية القانون،جامعة الجزائر٢٠٠٧.

- **سـامي أحمد عابدين:** مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،١٩٨٥

- **علـوي أمجد علـي:**النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩.

- **لزعـر ناديـة:**استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته ،رسالة ماجستير بكلية الحقوق ،جامعة الأخوة منتورى الجزائر،٢٠١٤ .

- **ندى على عبدا للطيف:**النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير بكلية القانون، جامعه بغداد ٢٠٠١.

- **نعمان عطا الله الهيتى:**استشعار الأرض من الفضاء الخارجي،رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد ١٩٨٦.

جالدوريات العلمية:

- **د.خرشى عمر معمـر:** تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس ،دراسة في الفضاءات الدولية الفضاء الخارجي، أعالي البحار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور،العدد ٩، ٢٠١٨.

- **د.علـوانى مبـارك:** دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٨ .

- **د.على صادق أبوهيف:**التنظيم القانوني للنشاط الكوني،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع عشر .

- **دالمعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والتي أصبحت سارية المفعول في أكتوبر ١٩٦٧.

- اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين و إعادة الملاحين الفضائيين و استرجاع الأجسام المطلقة إلى الفضاء و التي أصبحت سارية المفعول في ديسمبر ١٩٦٨.

- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية و التي أصبحت سارية المفعول في سبتمبر ١٩٧٢.

- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي و التي أصبحت سارية المفعول في يناير ١٩٧٦.

- اتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر و الأجرام السماوية الأخرى و التى أصبحت سارية المفعول في ديسمبر ١٩٨٤ .

- إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي و استخداماته، الذي أعتمد في ديسمبر ١٩٦٣ .

- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للأقمار الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، التي اعتمدت في ديسمبر ١٩٨٢

- المبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، التي اعتمدت في ديسمبر ١٩٨٦

- المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدت في ديسمبر ١٩٩٢ .

- الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي و استخدامه لفائدة جميع دول العالم، الذي أعتمد في ديسمبر ١٩٩٦ .

- **ثانياً: المراجع الأجنبية.**

1) MARCO,G MARCOFF,traité de droit intemational public de lespace,Edition universitaire, fribourg 1973.

2) A. Le Roy Bennett, James K. Oliver, International Organizations, Seventh ed., Prentice Hall, 2002

3) Ajey Lele, “Deliberating the space Code of Conduct: inadequate mechanism”, Ajey Lele ed, Decoding the International Code of Conduct for Outer Space Activities, IDSA, New Delhi, 2013.

4) Armel KERREST , Droit de l’espace. Droit des activités spatiales, Quelques definitions et remarques sur une approche pluridisciplinaire, copuos Sous-Comité juridiqueVienne, Autriche, 26 - 27 Mars , 2007 .

5) C. Redgwell, “Intra- and inter-generational equity”, in The Oxford Handbook of International Climate Change Law, C.P. Carlarne, K.R. Gray and R.G. Tarasofsky, eds. Oxford, Oxford University Press, 2016.

6) Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoul, changements environnementaux globaux et droit de l'homme, éditions Bruylant, Belgique, 2012.

7) Christian Domincé et François Voeffray, «L'application du droit international général dans l'ordre juridique interne», dans L'intégration du droit international et communautaire dans l'ordre juridique national étude de la pratique en Europe , Pierre Michel Eisemann ed., K.L.I., 1996.

8) Daniel M, Schwartz & others, The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research, Environmental change and security project report, Issue 6, 2000

9) Dr karl – heinz bockstiegl, dr mariettea benko, dr Stephan hob , Space law basic legal documents ,institute of air and space law at cologne university , vol 1 , may 2005,

10) Fisheries Case United Kingdom v Norway Judgement [1951] ICJ Rep 116, 131 where it is stated '...the ten-mile

rule would appear to be inapplicable as against Norway inasmuch as she has always opposed any attempt to apply it to the Norwegian coast.' The case can be found at http://www.worldlii.org/int/cases/ICJ/1951/3.htm

11) francis lyal and paul blarsen, A space law a mreutise , ashgate publisting, 2009

12) Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law : A Treatise, op. cit, pp. 470-471.: Henry R. Hertzfeld & Frans Von Der Dunk, Bringing Space Law into the Commercial World: Property Rights without Sovereignty , The Chicago Journal of International Law, V .6. No. 1 Summer 2005

13) Francisco Orregovicuna, "The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature Under International Law", New York: Cambridge U. P., 1989

14) George B. Dietrich, LL. B., Extending the Principle of the Common Heritage of Mankind to Outer Space, A Thesis Submitted to the Faculty of Graduate Studies and Research in

Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Laws LL.M.., Institute of Air and Space Law, McGill University, Montreal, Quebec, July, 2002.

15) Gurtuna ،Ozgur 2013. Fundamentals of Space Business and Economics Springer New York Heidelberg Dordrecht London: Springer. ISBN 978-1-4614-6695-6.

16) Isabelle Sourbes-Verger, “Space Code of Conduct: what is at Stake?”, Ajey Lele ed, Decoding the International Code of Conduct for Outer Space Activities, IDSA, New Delhi, 2013.

17) J.H . Huebert and Water Block , Space Environmentalism, Property Rights, and the Law ,The University of Memphis Law Review, Vol . 37, 2007.

18) Jacqueline Dutheil de la Rochére.les sources du droit de l’espace.droit de l’espace ouvrage collectife .Edition Pedone .1988 .

19) Jean Davallon, LA Définition Juridique du Patrimoine :

un Révélateur de sa Dimension Symbolique, International ScientificElectronic Journal, Issue 1, 2004 Department of Cultural Technology and Communication University of the Aegean .

20) Jennifer Frakes, The Common Heritage of Mankind Principle and the Deep Seabed, Outer Space, and Antarctica: Will Developed and Developing Nations Reach a Compromise? Wiscoscin International Law Journal. 2003.

21) Jia Huang, New challenges to the traditional principles of the law of war presented by information operations in outer space, in Journal of Politics and Law, Vol. 2, No. 1, March 2009.

22) Kevin B. Walsh, Controversial Issues Under Article XI of the Moon Treaty, AASL, vol 6, 1981.

23) Léopold Peyrefitte, Droit de l'espace, Dalloz, 1993, p. 55.

24) MARCO G. MARCOFF, Traité de droit international

public de l’espace, edition universitaire fribourg suisse, 1973.

25) Marco, G ,Marcoff, traité de droit international public de l’espace, Edition universitaire, Fribourg, 1973.

26) Mari ،Christopher U.S. National Debate Topic 2011-2012 American Space Exploration and Development. New York and Dublin: The H.W. Wilson Company.

27) Michel Bourely , les tendances actuelles du droit de l’espace ,Revue Française de Droit de l’EspaceRFDE, Sirey , 1988.

28) Michel BOURELY, Droit de l’environnement spatial, droit de l’espace ouvrage collectif, Edition Pédone, 1988.

29) Michel bourely-la révision des accords sur la station spatial international-A-f-d i1998.

30) Moreau Defarges. L'humanité, ultime « grande illusion » du XXe siècle, Politique étrangère N°3 , 1999

31) Nicolas Mateesco Matte, Droit Aérospatial, Edition

Pedone. 1969.

32) Peter Van Fenema, International Cooperation In Using Orbits, Proceedings of th Workshop on Space Law, in twenty-first century, Organized by IISL and OOSA at Vienna ST/SPACE/2, United Nation, New York 2002.

33) Peter Van Fenema, International Cooperation In Using Orbits, Proceedings of the Workshop on Space Law, in twenty-first century, Organized by IISL and OOSA at Vienna, ST/SPACE/2, United Nation, New York 2002.

34) Philippe Achilleas, Droit de l espace : Telecommunication , Observation , Navigation , Defense , exploration , larcier , Belgique 2009 .

35) Ram Jakhu, Legal Issues Relating to the Global Public Interest in Outer Space, October 2005 http://www.cissm.umd.edu/papers/files/jakhu.pdf

36) Richard B. Bilder, A Legal Regime for the Mining of Helium-3 on the Moon U.S. Policy Options, Fordham

International Law Journal, Volume 33, Issue2, 2009.

37) Ricky J Lee, Reconciling International Space Law with the Commercial Realities Of the Twenty first Century, Singapore Journal of International & Comparative Law 2000.

38) Ricky J Lee, Reconciling International Space Law with the Commercial Realities Of the Twenty first Century, Singapore Journal of International & Comparative Law 2000.

39) Rone Rodiere, Martin Remond-Gouilloud ; La mer droits des hommes ou proie des etets, editions A .Pidone Paris, 1980.

40) Rosenne, Practice and Methods of International Law,

41) S. Courteix,De l'accés "équitable" à l'orbite des satellites géostationnaires Annuairefrançais de droit international A.F.D.I, volume 31, 1985.

42) Stephan Hobe, Current and Future Development of

International Space Law, in : Proceedings United Nations/Brazil Workshop on Space Law : Disseminating and Developing International and National Space Law The Latin America and Caribbean Perspective,ST/Space 28, Office For Outer Space Affairs, United Nations, 2005.

43) VladimirKopal, traite sur les principes regissant les actiites des etatsenatiere d exploration et d utilisation de l espace extra-atmospherique , y comris la lune et les autre corps celestes , United Nations Audiovisual library of International Law , 2008 , www. Un.org/law/avl

44) Vlasic.L.A.,the Evolution of the International Code of conduct to Govern Remote Sensing by satellite: progress report, 3 Annals of air and space law, 1978.

45) Yasuaki Hashimoto, The Status of Astronauts Toward the Second Generation of Space Law, p. 16.http: //www.sps.aero/key-ComSpace-Articles/LibRepts/LIB-057-Space –Law-and-Commercial-Space–operation.pdf

46) Yun Zhao, An International Space Authority; A Governance Model for a Space Commercialization Regime, Journal of Space Law, Vol. 30 No, 2, Fall 2004.

47) Yun Zhao, An International Space Authority; A Governance Model for a Space Commercialization Regime, Journal of Space Law, Vol. 30 No, 2, Fall 2004.